

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون



محتويات العدد

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بالتصديق والموافقة على الانضمام إلى عدد من
المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالشأن القضائي ٤

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بالتصديق والموافقة على الانضمام إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالشأن القضائي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى معاهدة أخذ الأدلة بالخارج في المسائل المدنية أو التجارية، المحررة في لاهاي
بتاريخ ١٨ مارس ١٩٧٠م،
وعلى معاهدة اتفاقات اختيار المحكمة، المحررة في لاهاي بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٥م،
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي
اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (١٩٨/٧٣) الصادر في ٢٠
ديسمبر ٢٠١٨م،
وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن استئناف
الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية، الموقعة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٤م،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة أخذ الأدلة بالخارج في المسائل المدنية
أو التجارية، المحررة في لاهاي بتاريخ ١٨ مارس ١٩٧٠م، والمرافقة لهذا القانون، ووفقاً لما
تسمح به المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن مملكة البحرين تبدي التحفظين الآتيين:
١- لأغراض تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٤) من المعاهدة ستقبل مملكة البحرين فقط
خطابات الطلب المحررة باللغة الإنجليزية أو المترجمة إليها.
٢- تستبعد مملكة البحرين كلياً تطبيق الفصل الثاني من المعاهدة والمتعلق بأخذ الأدلة من
قبل الموظفين الدبلوماسيين والوكلاء القنصليين والأشخاص المفوضين.

المادة الثانية

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة اتفاقات اختيار المحكمة، المحررة في
لاهاي بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثالثة

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (١٩٨/٧٣) الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الرابعة

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية، الموقعة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

معاهدة أخذ الأدلة بالخارج في المسائل المدنية أو التجارية

(أبرمت في ١٨ مارس ١٩٧٠)

إن الدول الموقعة على هذه المعاهدة،
ورغبةً منها في تيسير إرسال خطابات الطلب وتنفيذها، وفي تعزيز التوفيق بين مختلف الأساليب
التي تستخدمها في هذا الصدد،
ورغبةً منها في تحسين التعاون القضائي المتبادل في المسائل المدنية أو التجارية،
فقد عقدت العزم على إبرام معاهدة لهذا الغرض واتفقت على الأحكام الآتية:

الفصل الأول: خطابات الطلب

المادة (١)

في المسائل المدنية أو التجارية، يجوز للسلطة القضائية في دولة متعاقدة، طبقاً لأحكام قانونها، أن
تطلب من السلطة المختصة في دولة متعاقدة أخرى، عن طريق خطاب طلب، الحصول على أدلة
أو القيام بعمل قضائي آخر.
لا يجوز استخدام الخطاب للحصول على أدلة غير معدة للاستخدام في الإجراءات القضائية، والتي
بدأت أو تم التفكير فيها.
ولا يشمل تعبير "عمل قضائي آخر" تبليغ الوثائق القضائية أو إصدار أي إجراء يتم من خلاله
تنفيذ الأحكام القضائية أو الأوامر، أو الأوامر الخاصة بتدابير مؤقتة أو وقائية.

المادة (٢)

تعين الدولة المتعاقدة سلطة مركزية تتولى استلام خطابات الطلب الواردة من سلطة قضائية في
دولة متعاقدة أخرى وإحالتها إلى السلطة المختصة بتنفيذها. ويتعين على كل دولة تنظيم السلطة
المركزية وفقاً لقانونها الخاص.
وترسل الخطابات إلى السلطة المركزية لدولة التنفيذ دون أن يتم إرسالها عن طريق أي سلطة
أخرى في تلك الدولة.

المادة (٣)

يجب أن يبين خطاب الطلب ما يلي:

أ- السلطة التي تطلب التنفيذ، والسلطة المطلوب منها التنفيذ، إذا كانت معروفة لدى السلطة الطالبة؛

ب- أسماء وعناوين أطراف الإجراءات وممثليهم، إن وجدت.

ج- طبيعة الإجراءات التي يلزم تقديم الأدلة بشأنها، مع تقديم كافة المعلومات اللازمة في هذا الشأن.

د- الأدلة المطلوب الحصول عليها أو العمل القضائي الآخر المطلوب تنفيذه.

وعند الاقتضاء، يبين الخطاب من بين أمور أخرى ما يلي:

هـ- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب استجوابهم.

و- الأسئلة التي سوف توجه إلى الأشخاص الذين سيتم استجوابهم أو بيان بالموضوع الذي سوف يتم الاستجواب بخصوصه.

ز- المستندات أو غير ذلك من الممتلكات، العقارية أو الشخصية، المطلوب تفتيشها.

ح- أي اشتراطات تتعلق بأخذ الدليل عن طريق حلف اليمين أو الإقرار، وأي نموذج خاص يتعين استخدامه.

ط- أي طريقة أو إجراء خاصين يجب اتباعهما بموجب المادة (٩).

وقد يتضمن الخطاب أيضاً أية معلومات لازمة لتطبيق المادة (١١).

لا يُطلب التصديق على الخطاب أو أي إجراء شكلي آخر مماثل.

المادة (٤)

يجب أن يكون خطاب الطلب بلغة السلطة المطلوب منها تنفيذه أو أن يكون مصحوباً بترجمة إلى تلك اللغة.

ومع ذلك، تقبل الدولة المتعاقدة الخطاب باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين، ما لم تكن قد أبدت التحفظ الذي تسمح به المادة (٣٣).

على الدولة المتعاقدة التي لديها أكثر من لغة رسمية ولا يمكنها، لأسباب تتعلق بقانونها الداخلي، قبول الخطاب بإحدى هذه اللغات في كامل أراضيها، أن تبين بموجب إعلان اللغة التي يتم بها تحرير الخطاب أو ترجمته لغرض التنفيذ في الأجزاء المحددة من أراضيها. وفي حالة عدم الامتثال لهذا الإعلان، بدون مبرر مقبول، تتحمل دولة المصدر تكاليف الترجمة إلى اللغة المطلوبة.

يجوز للدولة المتعاقدة أن تبين، بموجب إعلان، اللغة أو اللغات غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة، والتي يجوز إرسال الخطاب بها إلى سلطتها المركزية. يجب أن تكون أي ترجمة مصاحبة للخطاب مصدق عليها بأنها صحيحة، سواء من قبل موظف دبلوماسي أو وكيل قنصلي أو من قبل مترجم محلف أو من قبل أي شخص آخر مخول بذلك في أي من الدولتين.

المادة (٥)

إذا رأت السلطة المركزية أن الطلب لا يتوافق مع أحكام هذه المعاهدة، يجب عليها أن تقوم فوراً بإبلاغ سلطة دولة المصدر التي أرسلت خطاب الطلب، مع بيان الاعتراضات على الخطاب.

المادة (٦)

إذا كانت السلطة التي أرسل إليها خطاب الطلب غير مختصة بتنفيذه، يتعين إرسال الخطاب فوراً إلى السلطة المختصة بتنفيذه في نفس الدولة وفقاً لأحكام قانونها الخاص.

المادة (٧)

يجب إبلاغ السلطة الطالبة، إذا رغبت في ذلك، بوقت ومكان انعقاد الإجراءات، حتى يتسنى للأطراف المعنية أو ممثليهم، إن وجدوا، الحضور. وتُرسل هذه المعلومات مباشرة إلى الأطراف أو ممثليهم عندما تطلب سلطة دولة المصدر ذلك.

المادة (٨)

يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن أنه يجوز لأعضاء السلطة القضائية لدى السلطة الطالبة في دولة متعاقدة أخرى الحضور أثناء تنفيذ خطاب الطلب. ويجوز اشتراط الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة التي تعينها الدولة المعلنة.

المادة (٩)

تطبق السلطة القضائية التي تنفذ خطاب الطلب قانونها الخاص فيما يتعلق بالطرق والإجراءات الواجب اتباعها.

ومع ذلك، يجب عليها أن تستجيب للطلب الصادر من السلطة الطالبة الذي يفيد بضرورة اتباع طريقة أو إجراء خاصين، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع القانون الداخلي لدولة التنفيذ أو لم يكن من الممكن تنفيذه بسبب ممارستها وإجراءاتها الداخلية أو بسبب الصعوبات العملية.

يتم تنفيذ خطاب الطلب على وجه السرعة.

المادة (١٠)

عند تنفيذ خطاب الطلب، تطبق السلطة المطلوب منها إجراءات الإيجار المناسبة في الأحوال وبالقدر الذي ينص عليه قانونها الداخلي لتنفيذ الأوامر الصادرة عن سلطات دولتها أو الطلبات المقدمة من الأطراف في الإجراءات الداخلية.

المادة (١١)

عند تنفيذ خطاب الطلب، يجوز للشخص المعني رفض تقديم الأدلة بقدر ما يتمتع به من امتياز أو يلتزم به من واجب يقضي برفض تقديم الأدلة، وذلك:

أ- بموجب قانون دولة التنفيذ. أو

ب- بموجب قانون دولة المصدر، وقد تم تحديد الامتياز أو الواجب في الخطاب، أو، تم التأكيد عليهما للسلطة المطلوب منها بطريقة أخرى من قبل السلطة الطالبة.

ويجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن، بالإضافة إلى ذلك، أنها سوف تحترم الامتيازات والواجبات القائمة بموجب قانون دولة غير دولة المصدر ودولة التنفيذ، بالقدر المبين في ذلك الإعلان.

المادة (١٢)

لا يجوز رفض تنفيذ خطاب الطلب، إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان تنفيذ الخطاب في دولة التنفيذ لا يقع ضمن وظائف سلطاتها القضائية. أو

ب- إذا كانت الدولة المطلوب منها تعتبر أن ذلك من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها.

ولا يجوز رفض التنفيذ لمجرد أن دولة التنفيذ تدعي الولاية الحصرية على موضوع الدعوى بموجب قانونها الداخلي، أو أن قانونها الداخلي لا يسمح بالحق في إقامة دعوى في هذا الشأن.

المادة (١٣)

تُرسل السلطة المطلوب منها المستندات التي تثبت تنفيذ خطاب الطلب إلى السلطة الطالبة بنفس الوسيلة التي استخدمتها السلطة الطالبة. في كل حالة لا يتم فيها تنفيذ الخطاب كلياً أو جزئياً، يتعين إبلاغ السلطة الطالبة على الفور بذات الوسيلة وإحاطتها علماً بالأسباب.

المادة (١٤)

لن يترتب على تنفيذ خطاب الطلب أي ضرائب أو تكاليف من أي نوع. ومع ذلك، يحق لدولة التنفيذ أن تطلب من دولة المصدر أن تسدد الرسوم المدفوعة للخبراء والمترجمين والتكاليف الناجمة عن استخدام إجراء خاص طلبته دولة المصدر بموجب الفقرة الثانية من المادة (٩).

ويجوز للسلطة المطلوب منها، والتي يُلزم قانونها الأطراف بالحصول على الأدلة بأنفسهم، والتي لا يكون في مقدورها تنفيذ الخطاب بنفسها، أن تقوم بتعيين شخص مناسب للقيام بذلك بعد الحصول على موافقة السلطة الطالبة. وعند السعي للحصول على هذه الموافقة، يتعين على السلطة المطلوب منها أن تبين التكاليف التقديرية التي ستتجم عن ذلك الإجراء. وإذا وافقت السلطة الطالبة على ذلك فيجب عليها أن تسدد أي تكاليف متكبدة، وبدون هذه الموافقة لن تكون السلطة الطالبة مسؤولة عن تلك التكاليف.

الفصل الثاني: أخذ الأدلة من قبل الموظفين الدبلوماسيين والوكلاء القنصليين والأشخاص المفوضين

المادة (١٥)

في المسائل المدنية أو التجارية، يجوز للموظف الدبلوماسي أو الوكيل القنصلي لدولة متعاقدة، في إقليم دولة متعاقدة أخرى وضمن المنطقة التي يمارس فيها وظائفه، أخذ الأدلة دون إجبار من مواطني الدولة التي يمثلها للمساعدة في الإجراءات التي بدأت في محاكم الدولة التي يمثلها. ويجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن أنه لا يجوز للموظف الدبلوماسي أو الوكيل القنصلي أخذ الأدلة إلا إذا منح الإذن بذلك بناءً على طلب يقدم بواسطته أو نيابة عنه إلى السلطة المختصة التي تعينها الدولة المعلنة.

المادة (١٦)

يجوز للموظف الدبلوماسي أو الوكيل القنصلي لدولة متعاقدة، في إقليم دولة متعاقدة أخرى وضمن المنطقة التي يمارس فيها وظائفه، أخذ الأدلة دون إجبار، من مواطني الدولة التي يمارس فيها وظائفه أو من مواطني دولة ثالثة، للمساعدة في الإجراءات التي بدأت في محاكم الدولة التي يمثلها، وذلك إذا:

- أ- قامت السلطة المختصة التي تعينها الدولة التي يمارس فيها مهامه بمنحه الإذن بذلك سواء كان ذلك بشكل عام أو في حالة معينة. و
- ب- التزم بالشروط التي حددتها السلطة المختصة في الإذن الممنوح.

ويجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن أنه يجوز أخذ الأدلة بموجب هذه المادة دون إذن مسبق منها.

المادة (١٧)

في المسائل المدنية أو التجارية، يجوز للشخص المعين بحسب الأصول كمفوض لهذا الغرض، ومن دون إجبار، أن يأخذ الأدلة في إقليم دولة متعاقدة للمساعدة في الإجراءات التي بدأت في محاكم دولة متعاقدة أخرى، إذا:

- أ- قامت السلطة المختصة التي تعينها الدولة التي سيتم فيها أخذ الأدلة بمنحه الإذن بذلك سواء كان ذلك بشكل عام أو في حالة معينة. و

ب- التزم بالشروط التي حددتها السلطة المختصة في الإذن الممنوح.

ويجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن أنه يجوز أخذ الأدلة بموجب هذه المادة دون إذن مسبق منها.

المادة (١٨)

يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن أنه يجوز للموظف الدبلوماسي أو الوكيل القنصلي أو الشخص المفوض بأخذ الأدلة بموجب المواد (١٥) أو (١٦) أو (١٧) أن يقدم طلباً إلى السلطة المختصة التي تعينها الدولة المعلنة للحصول على المساعدة المناسبة لأخذ الأدلة عن طريق الإيجار. ويجوز أن يتضمن الإعلان الشروط التي قد ترى الدولة المعلنة أنه من المناسب فرضها. وإذا وافقت السلطة على الطلب، فإنها تطبق أي من تدابير الإيجار المناسبة التي ينص قانونها على استخدامها في الإجراءات الداخلية.

المادة (١٩)

يجوز للسلطة المختصة، عند منح الإذن المشار إليه في المواد (١٥) أو (١٦) أو (١٧)، أو عند الموافقة على الطلب المشار إليه في المادة (١٨)، أن تضع الشروط التي تراها مناسبة ومن ذلك الشروط المتعلقة بوقت ومكان أخذ الأدلة. وكذلك، يجوز لها أن تطلب إخطارها بشكل مسبق بوقت وتاريخ ومكان أخذ الأدلة، وفي هذه الحالة يحق لممثل السلطة أن يكون حاضراً عند أخذ الأدلة.

المادة (٢٠)

عند أخذ الأدلة بموجب أي مادة من مواد هذا الفصل، يجوز أن يُمثل الأشخاص المعنيون تمثيلاً قانونياً.

المادة (٢١)

في حال تم تفويض الموظف الدبلوماسي أو الوكيل القنصلي أو الشخص المفوض بموجب المواد (١٥) أو (١٦) أو (١٧) لأخذ الأدلة: أ-يجوز له أن يأخذ جميع أنواع الأدلة التي لا تتعارض مع قانون الدولة التي يتم فيها أخذ الأدلة أو تتعارض مع أي إذن ممنوح بموجب المواد المذكورة أعلاه، وسوف تكون له الصلاحية ضمن تلك الحدود لأداء اليمين أو للحصول على إقرار.

ب- يجب أن يعد الطلب الموجه إلى أي شخص للمثول أو لإعطاء دليل بلغة المكان الذي يتم فيه أخذ الأدلة أو أن يكون مصحوباً بترجمة إلى تلك اللغة، ما لم يكن المرسل إليه من مواطني الدولة التي تنتظر فيها الدعوى.

ج- يجب أن يتضمن الطلب إبلاغ الشخص أنه يجوز أن يتم تمثيله قانونياً، وفي أي دولة لم تقدم إعلاناً بموجب المادة (١٨) يتم إبلاغه أيضاً بأنه غير ملزم بالحضور أو إعطاء الأدلة.

د- يجوز أن تؤخذ الأدلة بالطريقة التي ينص عليها القانون المطبق لدى المحكمة التي تنتظر في الدعوى، شريطة ألا تكون تلك الطريقة محظورة بموجب قانون الدولة التي يتم فيها أخذ الأدلة هذه.

هـ- يجوز للشخص الذي يطلب منه تقديم الأدلة أن يحتج بالامتيازات والواجبات المذكورة في المادة (١١) لرفض تقديم الأدلة.

المادة (٢٢)

إذا فشلت محاولة أخذ الأدلة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل بسبب رفض أي شخص تقديم الأدلة، فإن ذلك لا يمنع من تقديم طلب لاحق لأخذ الأدلة وفقاً للفصل الأول.

الفصل الثالث: الأحكام العامة

المادة (٢٣)

يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أنها لن تنفذ خطابات الطلب الصادرة بغرض كشف المستندات قبل المحاكمة على النحو المعروف في دول القانون العام.

المادة (٢٤)

يجوز للدولة المتعاقدة أن تعين سلطات أخرى بالإضافة إلى السلطة المركزية ويجب عليها أن تحدد نطاق اختصاصها. ومع ذلك، يجوز إرسال خطابات الطلب إلى السلطة المركزية في جميع الأحوال.

وللدول الفيدرالية حرية تعيين أكثر من سلطة مركزية.

المادة (٢٥)

يجوز للدولة المتعاقدة التي لديها أكثر من نظام قانوني أن تعين سلطات أحد هذه الأنظمة ليكون لها الاختصاص الحصري لتنفيذ خطابات الطلب عملاً بهذه المعاهدة.

المادة (٢٦)

يجوز للدولة المتعاقدة، إذا أقتضى الأمر ذلك بسبب القيود الدستورية، أن تطلب من دولة المصدر استرداد الرسوم والتكاليف المتعلقة بتنفيذ خطابات الطلب، وذلك لتبليغ الإجراء اللازم لإجبار أي شخص على المثول لتقديم الأدلة، وتكاليف حضور أولئك الأشخاص، وتكلفة عمل أي محضر لتلك الأدلة.

إذا قدمت الدولة طلباً وفقاً للفقرة أعلاه، يجوز لأي دولة متعاقدة أخرى أن تطلب من تلك الدولة استرداد الرسوم والتكاليف المماثلة.

المادة (٢٧)

لا تمنع أحكام هذه المعاهدة الدولة المتعاقدة من:

- أ- أن تعلن أنه يجوز إحالة خطابات الطلب إلى سلطاتها القضائية عبر قنوات غير تلك المنصوص عليها في المادة (٢).
- ب- أن تسمح، بموجب القانون الداخلي أو الممارسة الداخلية، بتنفيذ أي عمل منصوص عليه في هذه المعاهدة بشروط أقل تقييدا.
- ج- أن تسمح، بموجب القانون الداخلي أو الممارسة الداخلية، بطرق لأخذ الأدلة غير تلك المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة (٢٨)

- لا تمنع هذه المعاهدة أي اتفاق بين أي دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة بشأن عدم التقيد بالآتي:
- أ- أحكام المادة (٢) فيما يتعلق بطرق إحالة خطابات الطلب.
- ب- أحكام المادة (٤) فيما يتعلق باللغات التي يمكن استخدامها.
- ج- أحكام المادة (٨) فيما يتعلق بحضور أعضاء السلطة القضائية أثناء تنفيذ الخطابات.
- د- أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بامتيازات وواجبات الشهود في رفض إعطاء الأدلة.
- هـ- أحكام المادة (١٣) فيما يتعلق بطرق إعادة الخطابات المنفذة إلى السلطة الطالبة.
- و- أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بالرسوم والتكاليف.
- ز- أحكام الفصل الثاني.

المادة (٢٩)

بالنسبة إلى الأطراف في هذه المعاهدة والذين هم أيضاً أطراف في إحدى المعاهدتين أو كليهما بشأن الإجراءات المدنية الموقعة في لاهاي في ١٧ يوليو ١٩٠٥ و ١ مارس ١٩٥٤، تحل هذه المعاهدة، فيما بين أولئك الأطراف، محل المواد من (٨) ولغاية (١٦) من المعاهدتين المذكورتين.

المادة (٣٠)

لا تؤثر هذه المعاهدة على تطبيق المادة (٢٣) من معاهدة عام ١٩٠٥ أو المادة (٢٤) من معاهدة عام ١٩٥٤.

المادة (٣١)

تعتبر الاتفاقات التكميلية بين الأطراف في معاهدي ١٩٥٤ و ١٩٥٥ قابلة للتطبيق بالتساوي على هذه المعاهدة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٩) و (٣١)، لا تنتقص هذه المعاهدة من المعاهدات التي تتضمن أحكاماً بشأن المسائل المشمولة بهذه المعاهدة والتي تكون الدول المتعاقدة أطرافاً فيها أو قد تصبح أطرافاً فيها.

المادة (٣٣)

يجوز للدولة، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تستبعد كلياً أو جزئياً تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) والفصل الثاني. ولا يسمح بأي تحفظ آخر. يجوز لأي دولة متعاقدة في أي وقت أن تسحب تحفظاً قد أبدته، وينتهي سريان التحفظ في اليوم الستين من تاريخ الإخطار بالسحب. عندما تبدي أي دولة تحفظاً، يجوز لأي دولة أخرى تتأثر بذلك أن تطبق القاعدة نفسها على الدولة المتحفظة.

المادة (٣٤)

يجوز لأي دولة في أي وقت أن تسحب الإعلان أو تعدله.

المادة (٣٥)

تقوم الدولة المتعاقدة، عند إيداع صك تصديقها أو انضمامها، أو في تاريخ لاحق، بإبلاغ وزارة خارجية هولندا بتعيين السلطات عملاً بالمواد (٢) و (٨) و (٢٤) و (٢٥). كما تقوم الدولة المتعاقدة بإبلاغ الوزارة، عند الاقتضاء، بما يلي:
أ- تعيين السلطات التي يجب توجيه إشعار إليها، والتي قد يلزم الحصول على إذن منها، والتي يجوز للموظفين الدبلوماسيين والوكلاء القنصليين الاستعانة بمساعدتها في أخذ الأدلة، عملاً بالمواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على التوالي.

- ب- تعيين السلطات التي قد يطلب الإذن منها في أخذ الأدلة من قبل المفوضين عملاً بالمادة (١٧)، والسلطات التي قد تمنح المساعدة المنصوص عليها في المادة (١٨).
- ج- الإعلانات الصادرة عملاً بالمواد (٤) و(٨) و(١١) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٣) و(٢٧).
- د- أي سحب أو تعديل للتعيينات والإعلانات المذكورة أعلاه.
- هـ- سحب أي تحفظ.

المادة (٣٦)

تتم تسوية أي صعوبات قد تنشأ بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (٣٧)

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة للدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

يتم التصديق على المعاهدة وتودع صكوك التصديق لدى وزارة خارجية هولندا.

المادة (٣٨)

يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الستين من إيداع صك التصديق الثالث من الصكوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧).

ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لكل دولة موقعة تصدق عليها لاحقاً في اليوم الستين من إيداع صك تصديقها.

المادة (٣٩)

يجوز لأي دولة غير ممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص تكون عضواً في هذا المؤتمر أو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الانضمام إلى هذه المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٨).

ويودع صك الانضمام لدى وزارة خارجية هولندا.

يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى الدولة المنضمة إليها في اليوم الستين من إيداع صك انضمامها. ولن يكون الانضمام نافذاً إلا فيما يتعلق بالعلاقات بين الدولة المنضمة والدول المتعاقدة التي تعلن قبولها الانضمام. ويودع هذا الإعلان لدى وزارة خارجية هولندا؛ وترسل هذه الوزارة، عبر القنوات الدبلوماسية، نسخة مصدقة إلى كل دولة من الدول المتعاقدة. وتدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المنضمة والدولة التي أعلنت قبولها الانضمام في اليوم الستين بعد إيداع إعلان القبول.

المادة (٤٠)

يجوز لأي دولة، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه المعاهدة سوف تمتد لتسري على جميع الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، أو على واحد أو أكثر من تلك الأقاليم. ويصبح هذا الإعلان نافذاً اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة المعنية. وفي أي وقت بعد ذلك، تُخطر وزارة خارجية هولندا بتلك الامتدادات. ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى الأقاليم المذكورة في ذلك الامتداد في اليوم الستين بعد الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة (٤١)

تظل هذه المعاهدة نافذة لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٨)، حتى بالنسبة للدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها لاحقاً. وإذا لم يكن هناك أي انسحاب تجدد ضمناً كل خمس سنوات. يجب إخطار وزارة خارجية هولندا بأي انسحاب قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية فترة الخمس سنوات.

ويمكن أن يقتصر الانسحاب على بعض الأقاليم التي تنطبق عليها المعاهدة. يكون الانسحاب نافذاً فقط بالنسبة للدولة التي قامت بالإخطار به، وتظل المعاهدة سارية المفعول بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى.

المادة (٤٢)

تخطر وزارة خارجية هولندا الدول المشار إليها في المادة (٣٧)، والدول التي انضمت وفقاً للمادة (٣٩) بالآتي:

- أ- التوقيعات والتصديقات المشار إليها في المادة (٣٧).
- ب- التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه المعاهدة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣٨).
- ج- حالات الانضمام المشار إليها في المادة (٣٩) والتواريخ التي تدخل فيها حيز النفاذ.
- د- الامتدادات المشار إليها في المادة (٤٠) والتواريخ التي تدخل فيها حيز النفاذ.
- هـ- التعيينات والتحفظات والإعلانات المشار إليها في المادتين (٣٣) و(٣٥).
- و- حالات الانسحاب المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة (٤١).

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه المعاهدة. حررت في لاهاي، في ١٨ مارس ١٩٧٠، باللغتين الإنجليزية والفرنسية ويكون كلا النصين متساويين في الحجية، من نسخة واحدة تودع في أرشيف حكومة هولندا، وترسل نسخة معتمدة منها عبر القنوات الدبلوماسية إلى كل دولة من الدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.



20. CONVENTION ON THE TAKING OF EVIDENCE ABROAD IN CIVIL OR COMMERCIAL MATTERS¹

(Concluded 18 March 1970)

The States signatory to the present Convention,
Desiring to facilitate the transmission and execution of Letters of Request and to further the
accommodation of the different methods which they use for this purpose,
Desiring to improve mutual judicial co-operation in civil or commercial matters,
Have resolved to conclude a Convention to this effect and have agreed upon the following provisions –

CHAPTER I – LETTERS OF REQUEST

Article 1

In civil or commercial matters a judicial authority of a Contracting State may, in accordance with the provisions of the law of that State, request the competent authority of another Contracting State, by means of a Letter of Request, to obtain evidence, or to perform some other judicial act.
A Letter shall not be used to obtain evidence which is not intended for use in judicial proceedings, commenced or contemplated.
The expression "other judicial act" does not cover the service of judicial documents or the issuance of any process by which judgments or orders are executed or enforced, or orders for provisional or protective measures.

Article 2

A Contracting State shall designate a Central Authority which will undertake to receive Letters of Request coming from a judicial authority of another Contracting State and to transmit them to the authority competent to execute them. Each State shall organise the Central Authority in accordance with its own law.
Letters shall be sent to the Central Authority of the State of execution without being transmitted through any other authority of that State.

Article 3

A Letter of Request shall specify –

- a) the authority requesting its execution and the authority requested to execute it, if known to the requesting authority;
- b) the names and addresses of the parties to the proceedings and their representatives, if any;
- c) the nature of the proceedings for which the evidence is required, giving all necessary information in regard thereto;
- d) the evidence to be obtained or other judicial act to be performed.

¹ This Convention, including related materials, is accessible on the website of the Hague Conference on Private International Law (www.hcch.net), under "Conventions" or under the "Evidence Section". For the full history of the Convention, see Hague Conference on Private International Law, *Actes et documents de la Onzième session (1968)*, Tome IV, *Obtention des preuves* (219 pp.).

- Where appropriate, the Letter shall specify, *inter alia* –
- e) the names and addresses of the persons to be examined;
 - f) the questions to be put to the persons to be examined or a statement of the subject-matter about which they are to be examined;
 - g) the documents or other property, real or personal, to be inspected;
 - h) any requirement that the evidence is to be given on oath or affirmation, and any special form to be used;
 - i) any special method or procedure to be followed under Article 9.

A Letter may also mention any information necessary for the application of Article 11.
No legalisation or other like formality may be required.

Article 4

A Letter of Request shall be in the language of the authority requested to execute it or be accompanied by a translation into that language.

Nevertheless, a Contracting State shall accept a Letter in either English or French, or a translation into one of these languages, unless it has made the reservation authorised by Article 33.

A Contracting State which has more than one official language and cannot, for reasons of internal law, accept Letters in one of these languages for the whole of its territory, shall, by declaration, specify the language in which the Letter or translation thereof shall be expressed for execution in the specified parts of its territory. In case of failure to comply with this declaration, without justifiable excuse, the costs of translation into the required language shall be borne by the State of origin.

A Contracting State may, by declaration, specify the language or languages other than those referred to in the preceding paragraphs, in which a Letter may be sent to its Central Authority.

Any translation accompanying a Letter shall be certified as correct, either by a diplomatic officer or consular agent or by a sworn translator or by any other person so authorised in either State.

Article 5

If the Central Authority considers that the request does not comply with the provisions of the present Convention, it shall promptly inform the authority of the State of origin which transmitted the Letter of Request, specifying the objections to the Letter.

Article 6

If the authority to whom a Letter of Request has been transmitted is not competent to execute it, the Letter shall be sent forthwith to the authority in the same State which is competent to execute it in accordance with the provisions of its own law.

Article 7

The requesting authority shall, if it so desires, be informed of the time when, and the place where, the proceedings will take place, in order that the parties concerned, and their representatives, if any, may be present. This information shall be sent directly to the parties or their representatives when the authority of the State of origin so requests.

Article 8

A Contracting State may declare that members of the judicial personnel of the requesting authority of another Contracting State may be present at the execution of a Letter of Request. Prior authorisation by the competent authority designated by the declaring State may be required.

Article 9

The judicial authority which executes a Letter of Request shall apply its own law as to the methods and procedures to be followed.

However, it will follow a request of the requesting authority that a special method or procedure be followed, unless this is incompatible with the internal law of the State of execution or is impossible of performance by reason of its internal practice and procedure or by reason of practical difficulties. A Letter of Request shall be executed expeditiously.

Article 10

In executing a Letter of Request the requested authority shall apply the appropriate measures of compulsion in the instances and to the same extent as are provided by its internal law for the execution of orders issued by the authorities of its own country or of requests made by parties in internal proceedings.

Article 11

In the execution of a Letter of Request the person concerned may refuse to give evidence in so far as he has a privilege or duty to refuse to give the evidence –

- a) under the law of the State of execution; or
- b) under the law of the State of origin, and the privilege or duty has been specified in the Letter, or, at the instance of the requested authority, has been otherwise confirmed to that authority by the requesting authority.

A Contracting State may declare that, in addition, it will respect privileges and duties existing under the law of States other than the State of origin and the State of execution, to the extent specified in that declaration.

Article 12

The execution of a Letter of Request may be refused only to the extent that –

- a) in the State of execution the execution of the Letter does not fall within the functions of the judiciary; or
- b) the State addressed considers that its sovereignty or security would be prejudiced thereby.

Execution may not be refused solely on the ground that under its internal law the State of execution claims exclusive jurisdiction over the subject-matter of the action or that its internal law would not admit a right of action on it.

Article 13

The documents establishing the execution of the Letter of Request shall be sent by the requested authority to the requesting authority by the same channel which was used by the latter.

In every instance where the Letter is not executed in whole or in part, the requesting authority shall be informed immediately through the same channel and advised of the reasons.

Article 14

The execution of the Letter of Request shall not give rise to any reimbursement of taxes or costs of any nature.

Nevertheless, the State of execution has the right to require the State of origin to reimburse the fees paid to experts and interpreters and the costs occasioned by the use of a special procedure requested by the State of origin under Article 9, paragraph 2.

The requested authority whose law obliges the parties themselves to secure evidence, and which is not able itself to execute the Letter, may, after having obtained the consent of the requesting authority, appoint a suitable person to do so. When seeking this consent the requested authority shall indicate the approximate costs which would result from this procedure. If the requesting authority gives its consent it shall reimburse any costs incurred; without such consent the requesting authority shall not be liable for the costs.

CHAPTER II – TAKING OF EVIDENCE BY DIPLOMATIC OFFICERS, CONSULAR AGENTS AND COMMISSIONERS

Article 15

In a civil or commercial matter, a diplomatic officer or consular agent of a Contracting State may, in the territory of another Contracting State and within the area where he exercises his functions, take the evidence without compulsion of nationals of a State which he represents in aid of proceedings commenced in the courts of a State which he represents.

A Contracting State may declare that evidence may be taken by a diplomatic officer or consular agent only if permission to that effect is given upon application made by him or on his behalf to the appropriate authority designated by the declaring State.

Article 16

A diplomatic officer or consular agent of a Contracting State may, in the territory of another Contracting State and within the area where he exercises his functions, also take the evidence, without compulsion, of nationals of the State in which he exercises his functions or of a third State, in aid of proceedings commenced in the courts of a State which he represents, if –

- a) a competent authority designated by the State in which he exercises his functions has given its permission either generally or in the particular case, and
- b) he complies with the conditions which the competent authority has specified in the permission.

A Contracting State may declare that evidence may be taken under this Article without its prior permission.

Article 17

In a civil or commercial matter, a person duly appointed as a commissioner for the purpose may, without compulsion, take evidence in the territory of a Contracting State in aid of proceedings commenced in the courts of another Contracting State if –

- a) a competent authority designated by the State where the evidence is to be taken has given its permission either generally or in the particular case; and
- b) he complies with the conditions which the competent authority has specified in the permission.

A Contracting State may declare that evidence may be taken under this Article without its prior permission.

Article 18

A Contracting State may declare that a diplomatic officer, consular agent or commissioner authorised to take evidence under Articles 15, 16 or 17, may apply to the competent authority designated by the declaring State for appropriate assistance to obtain the evidence by compulsion. The declaration may contain such conditions as the declaring State may see fit to impose.

If the authority grants the application it shall apply any measures of compulsion which are appropriate and are prescribed by its law for use in internal proceedings.

Article 19

The competent authority, in giving the permission referred to in Articles 15, 16 or 17, or in granting the application referred to in Article 18, may lay down such conditions as it deems fit, *inter alia*, as to the time and place of the taking of the evidence. Similarly it may require that it be given reasonable advance notice of the time, date and place of the taking of the evidence; in such a case a representative of the authority shall be entitled to be present at the taking of the evidence.

Article 20

In the taking of evidence under any Article of this Chapter persons concerned may be legally represented.

Article 21

Where a diplomatic officer, consular agent or commissioner is authorised under Articles 15, 16 or 17 to take evidence –

- a) he may take all kinds of evidence which are not incompatible with the law of the State where the evidence is taken or contrary to any permission granted pursuant to the above Articles, and shall have power within such limits to administer an oath or take an affirmation;
- b) a request to a person to appear or to give evidence shall, unless the recipient is a national of the State where the action is pending, be drawn up in the language of the place where the evidence is taken or be accompanied by a translation into such language;
- c) the request shall inform the person that he may be legally represented and, in any State that has not filed a declaration under Article 18, shall also inform him that he is not compelled to appear or to give evidence;
- d) the evidence may be taken in the manner provided by the law applicable to the court in which the action is pending provided that such manner is not forbidden by the law of the State where the evidence is taken;
- e) a person requested to give evidence may invoke the privileges and duties to refuse to give the evidence contained in Article 11.

Article 22

The fact that an attempt to take evidence under the procedure laid down in this Chapter has failed, owing to the refusal of a person to give evidence, shall not prevent an application being subsequently made to take the evidence in accordance with Chapter I.

CHAPTER III – GENERAL CLAUSES

Article 23

A Contracting State may at the time of signature, ratification or accession, declare that it will not execute Letters of Request issued for the purpose of obtaining pre-trial discovery of documents as known in Common Law countries.

Article 24

A Contracting State may designate other authorities in addition to the Central Authority and shall determine the extent of their competence. However, Letters of Request may in all cases be sent to the Central Authority.

Federal States shall be free to designate more than one Central Authority.

Article 25

A Contracting State which has more than one legal system may designate the authorities of one of such systems, which shall have exclusive competence to execute Letters of Request pursuant to this Convention.

Article 26

A Contracting State, if required to do so because of constitutional limitations, may request the reimbursement by the State of origin of fees and costs, in connection with the execution of Letters of

Request, for the service of process necessary to compel the appearance of a person to give evidence, the costs of attendance of such persons, and the cost of any transcript of the evidence. Where a State has made a request pursuant to the above paragraph, any other Contracting State may request from that State the reimbursement of similar fees and costs.

Article 27

The provisions of the present Convention shall not prevent a Contracting State from –

- a) declaring that Letters of Request may be transmitted to its judicial authorities through channels other than those provided for in Article 2;
- b) permitting, by internal law or practice, any act provided for in this Convention to be performed upon less restrictive conditions;
- c) permitting, by internal law or practice, methods of taking evidence other than those provided for in this Convention.

Article 28

The present Convention shall not prevent an agreement between any two or more Contracting States to derogate from –

- a) the provisions of Article 2 with respect to methods of transmitting Letters of Request;
- b) the provisions of Article 4 with respect to the languages which may be used;
- c) the provisions of Article 8 with respect to the presence of judicial personnel at the execution of Letters;
- d) the provisions of Article 11 with respect to the privileges and duties of witnesses to refuse to give evidence;
- e) the provisions of Article 13 with respect to the methods of returning executed Letters to the requesting authority;
- f) the provisions of Article 14 with respect to fees and costs;
- g) the provisions of Chapter II.

Article 29

Between Parties to the present Convention who are also Parties to one or both of the Conventions on Civil Procedure signed at The Hague on the 17th of July 1905 and the 1st of March 1954, this Convention shall replace Articles 8-16 of the earlier Conventions.

Article 30

The present Convention shall not affect the application of Article 23 of the Convention of 1905, or of Article 24 of the Convention of 1954.

Article 31

Supplementary Agreements between Parties to the Conventions of 1905 and 1954 shall be considered as equally applicable to the present Convention unless the Parties have otherwise agreed.

Article 32

Without prejudice to the provisions of Articles 29 and 31, the present Convention shall not derogate from conventions containing provisions on the matters covered by this Convention to which the Contracting States are, or shall become Parties.

Article 33

A State may, at the time of signature, ratification or accession exclude, in whole or in part, the application of the provisions of paragraph 2 of Article 4 and of Chapter II. No other reservation shall be permitted. Each Contracting State may at any time withdraw a reservation it has made; the reservation shall cease to have effect on the sixtieth day after notification of the withdrawal. When a State has made a reservation, any other State affected thereby may apply the same rule against the reserving State.

Article 34

A State may at any time withdraw or modify a declaration.

Article 35

A Contracting State shall, at the time of the deposit of its instrument of ratification or accession, or at a later date, inform the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands of the designation of authorities, pursuant to Articles 2, 8, 24 and 25.

A Contracting State shall likewise inform the Ministry, where appropriate, of the following –

- a) the designation of the authorities to whom notice must be given, whose permission may be required, and whose assistance may be invoked in the taking of evidence by diplomatic officers and consular agents, pursuant to Articles 15, 16 and 18 respectively;
- b) the designation of the authorities whose permission may be required in the taking of evidence by commissioners pursuant to Article 17 and of those who may grant the assistance provided for in Article 18;
- c) declarations pursuant to Articles 4, 8, 11, 15, 16, 17, 18, 23 and 27;
- d) any withdrawal or modification of the above designations and declarations;
- e) the withdrawal of any reservation.

Article 36

Any difficulties which may arise between Contracting States in connection with the operation of this Convention shall be settled through diplomatic channels.

Article 37

The present Convention shall be open for signature by the States represented at the Eleventh Session of the Hague Conference on Private International Law.

It shall be ratified, and the instruments of ratification shall be deposited with the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

Article 38

The present Convention shall enter into force on the sixtieth day after the deposit of the third instrument of ratification referred to in the second paragraph of Article 37.

The Convention shall enter into force for each signatory State which ratifies subsequently on the sixtieth day after the deposit of its instrument of ratification.

Article 39

Any State not represented at the Eleventh Session of the Hague Conference on Private International Law which is a Member of this Conference or of the United Nations or of a specialised agency of that Organisation, or a Party to the Statute of the International Court of Justice may accede to the present Convention after it has entered into force in accordance with the first paragraph of Article 38.

The instrument of accession shall be deposited with the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

The Convention shall enter into force for a State acceding to it on the sixtieth day after the deposit of its instrument of accession.

The accession will have effect only as regards the relations between the acceding State and such Contracting States as will have declared their acceptance of the accession. Such declaration shall be deposited at the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands; this Ministry shall forward, through diplomatic channels, a certified copy to each of the Contracting States.

The Convention will enter into force as between the acceding State and the State that has declared its acceptance of the accession on the sixtieth day after the deposit of the declaration of acceptance.

Article 40

Any State may, at the time of signature, ratification or accession, declare that the present Convention shall extend to all the territories for the international relations of which it is responsible, or to one or more of them. Such a declaration shall take effect on the date of entry into force of the Convention for the State concerned.

At any time thereafter, such extensions shall be notified to the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

The Convention shall enter into force for the territories mentioned in such an extension on the sixtieth day after the notification indicated in the preceding paragraph.

Article 41

The present Convention shall remain in force for five years from the date of its entry into force in accordance with the first paragraph of Article 38, even for States which have ratified it or acceded to it subsequently.

If there has been no denunciation, it shall be renewed tacitly every five years.

Any denunciation shall be notified to the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands at least six months before the end of the five year period.

It may be limited to certain of the territories to which the Convention applies.

The denunciation shall have effect only as regards the State which has notified it. The Convention shall remain in force for the other Contracting States.

Article 42

The Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands shall give notice to the States referred to in Article 37, and to the States which have acceded in accordance with Article 39, of the following –

- a) the signatures and ratifications referred to in Article 37;
- b) the date on which the present Convention enters into force in accordance with the first paragraph of Article 38;
- c) the accessions referred to in Article 39 and the dates on which they take effect;
- d) the extensions referred to in Article 40 and the dates on which they take effect;
- e) the designations, reservations and declarations referred to in Articles 33 and 35;
- f) the denunciations referred to in the third paragraph of Article 41.

In witness whereof the undersigned, being duly authorised thereto, have signed the present Convention.

Done at The Hague, on the 18th day of March, 1970, in the English and French languages, both texts being equally authentic, in a single copy which shall be deposited in the archives of the Government of the Netherlands, and of which a certified copy shall be sent, through the diplomatic channel, to each of the States represented at the Eleventh Session of the Hague Conference on Private International Law.

معاهدة اتفاقات اختيار المحكمة

(أبرمت في ٣٠ يونيو ٢٠٠٥)

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة،
رغبةً منها في دعم التجارة والاستثمار الدوليين من خلال تعزيز التعاون القضائي،
واقتراعاً منها أن هذا التعاون يمكن تعزيزه عبر قواعد موحدة بشأن الاختصاص القضائي
والاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية أو التجارية وتنفيذها،
واقتراعاً منها أن هذا التعاون المعزز يتطلب على وجه الخصوص نظاماً قانونياً دولياً يوفر الثقة
ويضمن فعالية اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة بين أطراف المعاملات التجارية ويحكم
الاعتراف بالأحكام الصادرة في الدعاوى المستندة على تلك الاتفاقات وتنفيذها،
فقد قررت إبرام هذه المعاهدة واتفقت على الأحكام الآتية:

الفصل الأول: نطاق التطبيق والتعاريف

المادة (١)

نطاق التطبيق

- (١) تطبق هذه المعاهدة في القضايا الدولية على اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة المبرمة في المسائل المدنية أو التجارية.
- (٢) لأغراض تطبيق الفصل الثاني، تكون القضية دولية ما لم يكن الأطراف يقيمون في نفس الدولة المتعاقدة وكانت العلاقة بين الأطراف وجميع العناصر الأخرى ذات الصلة بالنزاع، بغض النظر عن مكان المحكمة المختارة، مرتبطة بتلك الدولة فقط.
- (٣) لأغراض تطبيق الفصل الثالث، تكون القضية دولية عندما يُطلب الاعتراف بحكم أجنبي أو تنفيذه.

المادة (٢)

الاستثناءات من نطاق التطبيق

- (١) لا تنطبق هذه المعاهدة على اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة:

أ- التي يكون أحد أطرافها شخصاً طبيعياً يتصرف أساساً لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية (مستهلك).

ب- المتعلقة بعقود العمل، بما في ذلك الاتفاقات الجماعية.

(٢) لا تنطبق هذه المعاهدة على المسائل الآتية:

أ- حالة الأشخاص الطبيعيين وأهليتهم القانونية.

ب- التزامات النفقة.

ج- المسائل الأخرى المتعلقة بقانون الأسرة، بما في ذلك نظام الأموال بين الزوجين وغيرها من الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن الزواج أو العلاقات الشبيهة.

د- الوصايا والتركات.

هـ- الإفلاس والصلح والمسائل المماثلة.

و- نقل الركاب والبضائع.

ز- التلوث البحري، والحد من المسؤولية عن المطالبات البحرية، والخسائر المشتركة، وعمليات القطر والإنقاذ في حالات الطوارئ.

ح- المسائل المتعلقة بمكافحة الاحتكار (المنافسة).

ط- المسؤولية عن الأضرار النووية.

ي- المطالبات المتعلقة بالأضرار الشخصية المقدمة من أشخاص طبيعيين أو نيابة عنهم.

ك- المطالبات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالملمتلكات المادية ولا تكون قد نشأت عن علاقة تعاقدية.

ل- الحقوق العينية العقارية، وإيجار العقارات.

م- صحة أو بطلان أو حل الأشخاص الاعتباريين، وصحة قرارات أجهزتهم.

ن- صحة حقوق الملكية الفكرية بخلاف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

س- انتهاك حقوق الملكية الفكرية بخلاف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا في الحالات التي يتم فيها رفع دعوى الانتهاك لخرق عقد بين الطرفين يتعلق بهذه الحقوق، أو كان

من الممكن رفعها لانتهاك ذلك العقد.

ع- صحة القيود في السجلات العامة.

(٣) بصرف النظر عن الفقرة (٢)، لا تستبعد الدعوى من نطاق تطبيق هذه المعاهدة عندما تنشأ

مسألة مستثناة بمقتضى تلك الفقرة كمجرد مسألة أولية وليس كموضوع للدعوى. وعلى وجه

- الخصوص، فإن إثارة مسألة مستثناة بموجب الفقرة (٢) كدفاع لا يشكل سبباً لاستبعاد الدعوى من المعاهدة، ما لم تكن تلك المسألة موضوعاً للدعوى.
- (٤) لا تنطبق هذه المعاهدة على التحكيم والإجراءات ذات الصلة.
- (٥) لا تستبعد الدعوى من نطاق هذه المعاهدة لمجرد أن الدولة، بما في ذلك الحكومة أو وكالة حكومية أو أي شخص يتصرف نيابة عن دولة، تعد طرفاً فيها.
- (٦) ليس في هذه المعاهدة ما يمس بامتيازات وحصانات الدول أو المنظمات الدولية المتعلقة بها وبممتلكاتها.

المادة (٣)

اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة

لأغراض هذه المعاهدة:

- أ- "اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة" يعني اتفاق مبرم بين طرفين أو أكثر يستوفي متطلبات الفقرة (ج) ويعين، لغرض البت في النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة، محاكم إحدى الدول المتعاقدة أو محكمة محددة أو أكثر من محاكم دولة متعاقدة مع استبعاد اختصاص أي محاكم أخرى.
- ب- يعتبر اتفاق اختيار المحكمة الذي يعين محاكم إحدى الدول المتعاقدة أو محكمة محددة واحدة أو أكثر من محاكم إحدى الدول المتعاقدة اتفاقاً حصرياً ما لم يتفق الأطراف صراحةً على خلاف ذلك.
- ج- يجب أن يكون اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة مبرماً أو موثقاً:
- ١- بالكتابة. أو
 - ٢- بأي وسيلة اتصال أخرى تجعل من المعلومات متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.
- د- يعامل اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى. ولا يمكن الطعن في صحة اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة على أساس عدم صحة العقد.

المادة (٤)

تعريف أخرى

(١) في هذه المعاهدة، "الحكم" يعني أي قرار بشأن المسائل الموضوعية تصدره محكمة أياً كانت تسميته بما في ذلك القرار أو الأمر، بالإضافة إلى تحديد المحكمة للتكاليف أو النفقات (بما في ذلك موظف المحكمة) شريطة أن يكون التحديد متصلاً بالقرار الصادر في المسائل الموضوعية والذي يجوز الاعتراف به أو تنفيذه بموجب هذه المعاهدة. ولا تعتبر التدابير المؤقتة والتحفظية حكماً.

(٢) لأغراض هذه المعاهدة، يكون الكيان أو الشخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولة:

أ- حيث يوجد بها مقره القانوني.

ب- التي تأسس أو شكل بموجب قانونها.

ج- حيث توجد إدارته الرئيسية. أو

د- حيث يوجد مقر عمله الرئيسي.

الفصل الثاني: الاختصاص

المادة (٥)

اختصاص المحكمة المختارة

- (١) يكون لمحكمة أو محاكم الدولة المتعاقدة المعينة بموجب اتفاق اختيار حصري للمحكمة اختصاص البت في النزاع الذي ينطبق عليه الاتفاق، ما لم يكن الاتفاق منعداً وباطلاً بموجب قانون تلك الدولة.
- (٢) لا يجوز للمحكمة المختصة بموجب الفقرة (١) أن ترفض ممارسة اختصاصها على أساس أن النزاع ينبغي أن يُنظر فيه من قبل محكمة دولة أخرى.
- (٣) لا تؤثر الفقرات السابقة على قواعد:
 - أ- الاختصاص الموضوعي أو القيمي.
 - ب- التوزيع الداخلي للاختصاص بين محاكم الدولة المتعاقدة. غير أنه عندما تكون للمحكمة المختارة سلطة تقديرية فيما يتعلق بإحالة قضية ما، ينبغي أخذ اختيار الأطراف بعين الاعتبار.

المادة (٦)

التزامات المحكمة غير المختارة

- أ- يجب على كل محكمة في الدولة المتعاقدة غير المحكمة المختارة أن تقوم بتعليق أو رفض الدعوى التي ينطبق عليها اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة، ما لم يتبين أن:
 - أ- الاتفاق منعدم وباطل بموجب قانون دولة المحكمة المختارة.
 - ب- أحد الأطراف يفتقد إلى الأهلية لإبرام الاتفاق بموجب قانون دولة المحكمة التي تنتظر الدعوى.
 - ج- من شأن إنفاذ الاتفاق أن يؤدي إلى ظلم واضح أو أن يتعارض بشكل واضح مع النظام العام لدولة المحكمة التي تنتظر الدعوى.
 - د- لا يمكن تنفيذ الاتفاق بشكل معقول لأسباب استثنائية خارجة عن سيطرة الأطراف. أو
 - هـ- المحكمة المختارة قررت عدم نظر الدعوى.

المادة (٧)**التدابير المؤقتة والتحفظية**

لا تخضع التدابير المؤقتة والتحفظية لهذه المعاهدة. لا تشترط هذه المعاهدة ولا تمنع قيام محكمة دولة متعاقدة باتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية أو رفضها أو إنهاؤها، ولا تؤثر على حق أي طرف في طلب اتخاذ تلك التدابير من عدمه، ولا على حق المحكمة في اتخاذ هذه التدابير أو رفضها أو إنهاؤها.

الفصل الثالث: الاعتراف والتنفيذ

المادة (٨)

الاعتراف والتنفيذ

- (١) يتم الاعتراف بالحكم الصادر عن محكمة دولة متعاقدة معينة بموجب اتفاق اختياري حصري للمحكمة وتنفيذه في الدول المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذا الفصل. ولا يجوز رفض الاعتراف أو التنفيذ إلا للأسباب المحددة في هذه المعاهدة.
- (٢) دون الإخلال بما يلزم من مراجعة لأغراض تطبيق أحكام هذا الفصل، لا يجوز مراجعة المسائل الموضوعية للحكم الصادر عن محكمة المصدر. وتكون المحكمة المعنية بالاعتراف والتنفيذ ملزمة بالوقائع التي استندت إليها محكمة المصدر في اختصاصها، ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً.
- (٣) لا يُعترف بالحكم إلا إذا كان نافذاً في دولة المصدر، ولا يُنفذ إلا إذا كان قابلاً للتنفيذ في دولة المصدر.
- (٤) يجوز تأجيل أو رفض الاعتراف أو التنفيذ إذا تم الطعن على الحكم في دولة المصدر أو إذا لم تنقض المهلة الزمنية للطعن فيه بالطرق العادية. ولا يحول الرفض دون تقديم طلب لاحق للاعتراف بالحكم أو تنفيذه.
- (٥) تنطبق هذه المادة أيضاً على الحكم الصادر عن محكمة دولة متعاقدة بناءً على إحالة القضية من المحكمة المختارة في تلك الدولة المتعاقدة على النحو المسموح به في الفقرة (٣) من المادة (٥). غير أنه عندما تكون للمحكمة المختارة سلطة تقديرية فيما يتعلق بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، يجوز رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ضد طرف اعترض على الإحالة في الوقت المناسب في دولة المصدر.

المادة (٩)

رفض الاعتراف أو التنفيذ

يمكن رفض الاعتراف أو التنفيذ، في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان الاتفاق منعماً وباطلاً بموجب قانون دولة المحكمة المختارة، ما لم تكن المحكمة المختارة قد قررت أن الاتفاق صحيح.
- ب- إذا كان أحد الأطراف يفتقد أهلية إبرام الاتفاق بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب.
- ج- إذا كانت لائحة الدعوى أو ما يُماثلها من مستندات تتضمن العناصر الأساسية للدعوى:
- ١- لم يتم تبليغ المدعى عليه بها في وقت كافٍ وبطريقة تمكنه من إعداد دفاعه، ما لم يكن المدعى عليه قد حضر وقدم قضيته دون الاعتراض على التبليغ في محكمة المصدر، شريطة أن يسمح قانون دولة المصدر بالطعن في التبليغ. أو
- ٢- تم تبليغ المدعى عليه بها في الدولة الموجه إليها الطلب بطريقة لا تتفق مع المبادئ الأساسية للدولة الموجه إليها الطلب فيما يتعلق بتبليغ المستندات.
- د- إذا تم الحصول على الحكم عن طريق الاحتيال فيما يتعلق بمسألة إجرائية.
- هـ- إذا كان من الواضح أن الاعتراف أو التنفيذ لا يتفقان مع النظام العام للدولة الموجه إليها الطلب، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الإجراءات المؤدية إلى صدور الحكم متعارضة مع المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية لتلك الدولة.
- و- إذا كان الحكم يتعارض مع حكم صادر في الدولة الموجه إليها الطلب في نزاع بين نفس الأطراف. أو
- ز- إذا كان الحكم يتعارض مع حكم سابق صادر في دولة أخرى بين ذات الأطراف بشأن سبب الدعوى ذاته، شريطة أن يستوفي الحكم السابق الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة الموجه إليها الطلب.

المادة (١٠)

المسائل الأولية

- (١) عندما تُثار مسألة مستثناة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢) أو بموجب المادة (٢١) كمسألة أولية، لا يعترف بالقرار الصادر في تلك المسألة أو ينفذ بموجب هذه المعاهدة.
- (٢) يجوز رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إلى الحد الذي يكون فيه الحكم مستنداً إلى قرار بشأن مسألة مستثناة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢).
- (٣) غير أنه، وفي حالة صدور قرار بشأن صحة حق الملكية الفكرية غير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلا يجوز رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه أو تأجيله بموجب الفقرة السابقة إلا في الأحوال الآتية:

- أ- أن يكون القرار متعارضاً مع حكم أو قرار لسلطة مختصة بشأن هذه المسألة يكون قد صدر في الدولة التي نشأ بموجب قانونها حق الملكية الفكرية. أو
- ب- أن تكون الدعوى المتعلقة بصحة حق الملكية الفكرية لا تزال منظورة في تلك الدولة.
- (٤) يجوز رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إلى الحد الذي يكون فيه الحكم مستنداً إلى قرار بشأن مسألة مستثناة بموجب إعلان تصدره الدولة الموجه إليها الطلب وفقاً للمادة (٢١).

المادة (١١)

التعويضات

- (١) يجوز رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إلى الحد الذي يكون فيه الحكم قد قضى بتعويضات، بما في ذلك التعويضات الرادعة أو العقابية، لا تجبر الخسائر أو الأضرار الفعلية التي لحقت بالطرف.
- (٢) تأخذ المحكمة المعنية بالاعتراف والتنفيذ بعين الاعتبار ما إذا كانت التعويضات التي قضت بها محكمة المصدر تغطي التكاليف والنفقات المتعلقة بالدعوى ومدى ذلك.

المادة (١٢)

الصلح القضائي

الصلح القضائي المصادق عليه من محكمة دولة متعاقدة معينة بموجب اتفاق اختيار حصري للمحكمة أو الذي أبرم أمام تلك المحكمة في سياق الدعوى، والذي يكون قابلاً للتنفيذ بنفس الطريقة التي ينفذ بها الحكم في دولة المصدر، يتم تنفيذه بموجب هذه المعاهدة بنفس الطريقة التي ينفذ بها الحكم.

المادة (١٣)

الوثائق الواجب تقديمها

- (١) يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ أن يقدم الآتي:
- أ- نسخة كاملة ومصدقة من الحكم.
- ب- اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة، أو نسخة مصدقة منه، أو أي دليل آخر على وجوده.

ج- بالنسبة للحكم الصادر غيابياً، يتم تقديم النسخة الأصلية أو نسخة مصدق عليها من الوثيقة التي تثبت أن لائحة الدعوى أو ما يُماثلها من مستندات قد أخطرت إلى الطرف المتخلف عن الحضور.

د- أي مستندات ضرورية لإثبات أن الحكم نافذ أو -عند الاقتضاء- قابل للتنفيذ في دولة المصدر.

هـ- بالنسبة للحالة المشار إليها في المادة (١٢)، يتم تقديم شهادة من محكمة دولة المصدر تفيد بأن الصلح القضائي أو جزءاً منه واجب التنفيذ بنفس الطريقة التي ينفذ بها الحكم في دولة المصدر.

(٢) إذا كانت نصوص الحكم لا تتيح للمحكمة المعنية بالاعتراف والتنفيذ التحقق من استيفاء شروط هذا الفصل، فيجوز لهذه المحكمة أن تطلب أي مستندات ضرورية.

(٣) يجوز أن يكون طلب الاعتراف أو التنفيذ مشفوعاً بوثيقة تصدرها محكمة دولة المصدر (بما في ذلك موظف في المحكمة)، بالشكل الموصى به والمنشور من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

(٤) إذا لم تكن الوثائق المشار إليها في هذه المادة محررة بلغة رسمية للدولة الموجه إليها الطلب، وجب أن ترفق بها ترجمة معتمدة إلى إحدى اللغات الرسمية، ما لم ينص قانون الدولة الموجه إليها الطلب على خلاف ذلك.

المادة (١٤)

الإجراءات

تخضع إجراءات الاعتراف أو وضع الصيغة التنفيذية أو التسجيل لغاية التنفيذ، وإجراءات تنفيذ الحكم، إلى قانون الدولة الموجه إليها الطلب ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك. وعلى المحكمة المعنية بالاعتراف والتنفيذ اتخاذ الإجراءات على وجه السرعة.

المادة (١٥)

القابلية للتجزئة

يتم الاعتراف بجزء قابل للفصل من الحكم أو تنفيذه عندما يطلب الاعتراف بذلك الجزء أو تنفيذه، أو إذا كان جزء فقط من الحكم قابلاً للاعتراف به أو تنفيذه بموجب هذه المعاهدة.

الفصل الرابع: الأحكام العامة

المادة (١٦)

الأحكام الانتقالية

- (١) تنطبق هذه المعاهدة على اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة التي تُبرم بعد دخولها حيز النفاذ بالنسبة لدولة المحكمة المختارة.
- (٢) لا تنطبق هذه المعاهدة على الدعاوى المرفوعة قبل دخولها حيز النفاذ بالنسبة لدولة المحكمة التي تنتظر الدعوى.

المادة (١٧)

عقود التأمين وإعادة التأمين

- (١) لا تستثنى من نطاق تطبيق هذه المعاهدة الدعوى المتعلقة بعقد تأمين أو إعادة تأمين على أساس أن عقد التأمين أو إعادة التأمين يتعلق بمسألة لا تنطبق عليها هذه المعاهدة.
- (٢) لا يجوز تقييد أو رفض الاعتراف أو تنفيذ حكم يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن عقد التأمين أو إعادة التأمين على أساس أن هذه المسؤولية تشمل مسؤولية تعويض المؤمن عليه أو المعاد تأمينه فيما يتعلق بـ:
 - أ- مسألة لا تنطبق عليها هذه المعاهدة. أو
 - ب- منح تعويض تنطبق عليه المادة (١١).

المادة (١٨)

الإعفاء من التصديق

- تعفى جميع الوثائق المرسلة أو المسلمة بموجب هذه المعاهدة من التصديق أو أي إجراء شكلي مماثل بما في ذلك الأبوستيل (Apostille).

المادة (١٩)**إعلانات تقييد الاختصاص**

يجوز للدولة أن تعلن أنه يجوز لمحاكمها أن ترفض البت في المنازعات التي ينطبق عليها اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة إذا لم تكن هناك صلة، غير مقر المحكمة المختارة، بين تلك الدولة والأطراف أو النزاع.

المادة (٢٠)**إعلانات تقييد الاعتراف والتنفيذ**

يجوز للدولة أن تعلن أنه يجوز لمحاكمها رفض الاعتراف بحكم صادر عن محكمة دولة متعاقدة أخرى أو تنفيذه إذا كانت إقامة الأطراف في الدولة الموجه إليها الطلب، وكانت العلاقة بين الأطراف وجميع العناصر الأخرى ذات الصلة بالنزاع، غير مقر المحكمة المختارة، مرتبطة فقط بالدولة الموجه إليها الطلب.

المادة (٢١)**الإعلانات المتعلقة بمسائل محددة**

(١) إذا كانت للدولة مصلحة قوية في عدم تطبيق هذه المعاهدة على مسألة محددة، جاز لتلك الدولة أن تعلن أنها لن تطبق المعاهدة على تلك المسألة. وتكفل الدولة التي تصدر هذا الإعلان ألا يكون الإعلان أوسع من اللازم وأن تكون المسألة المستبعدة قد حددت بوضوح ودقة.

(٢) فيما يتعلق بتلك المسألة، فإن المعاهدة لا تنطبق:

- أ- في الدولة المتعاقدة التي أصدرت الإعلان.
- ب- في الدول المتعاقدة الأخرى، عندما يعين اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة محاكم الدولة التي أصدرت الإعلان أو محكمة محددة أو أكثر من محاكمها.

المادة (٢٢)**الإعلانات المتبادلة بشأن اتفاقات الاختيار غير الحصري للمحكمة**

(١) يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن أن محاكمها ستعترف وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدول المتعاقدة الأخرى المعنية بموجب اتفاق اختيار المحكمة الذي يبرمه طرفان أو أكثر

ويستوفي متطلبات الفقرة (ج) من المادة (٣)، والذي يعين لغرض البت في المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ فيما يتعلق بعلاقة قانونية محددة محكمة أو محاكم تابعة لدولة متعاقدة أو أكثر (اتفاق اختيار غير حصري للمحكمة).

(٢) عندما يكون الاعتراف أو التنفيذ لحكم صادر في دولة متعاقدة أصدرت مثل هذا الإعلان مطلوباً في دولة متعاقدة أخرى أصدرت ذات الإعلان، يجب الاعتراف بالحكم وتنفيذه بموجب هذه المعاهدة، إذا:

- أ- تم تعيين محكمة المصدر بموجب اتفاق اختيار غير حصري للمحكمة.
- ب- لم يوجد حكم صادر عن أي محكمة أخرى يمكن أن ترفع أمامها الدعوى بموجب اتفاق اختيار غير حصري للمحكمة، ولا دعوى منظورة بين نفس الأطراف في أي محكمة أخرى مماثلة بشأن نفس سبب الدعوى. و
- ج- كانت محكمة المصدر هي أول من نظر النزاع.

المادة (٢٣)

التفسير الموحد

عند تفسير هذه المعاهدة يؤخذ بعين الاعتبار طابعها الدولي وضرورة تعزيز التطبيق الموحد لها.

المادة (٢٤)

مراجعة تنفيذ المعاهدة

- يتولى الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بشكل دوري، اتخاذ الترتيبات من أجل:
- أ- مراجعة تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك أي إعلانات. و
- ب- النظر فيما إذا كانت هناك أي حاجة لإدخال أي تعديلات على هذه المعاهدة.

المادة (٢٥)

الأنظمة القانونية غير الموحدة

- (١) بالنسبة إلى الدولة المتعاقدة التي يطبق فيها نظامان قانونيان أو أكثر في وحدات إقليمية مختلفة فيما يتعلق بأي مسألة تتناولها هذه المعاهدة، فإن:
- أ- أي إشارة إلى قانون الدولة أو إجراءاتها تفسر على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون أو الإجراء الساري في الوحدة الإقليمية المعنية.

ب- أي إشارة إلى الإقامة في دولة تفسر على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى الإقامة في الوحدة الإقليمية المعنية.

ج- أي إشارة إلى محكمة أو محاكم دولة تفسر على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى المحكمة أو المحاكم في الوحدة الإقليمية المعنية.

د- أي إشارة إلى الارتباط بدولة تفسر على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى الارتباط بالوحدة الإقليمية ذات المعنية.

(٢) بصرف النظر عن الفقرة السابقة، لا تكون الدولة المتعاقدة التي لديها وحدتان إقليميتان أو أكثر تسري فيها أنظمة قانونية مختلفة ملزمة بتطبيق هذه المعاهدة على الحالات التي تتعلق فقط بتلك الوحدات الإقليمية المختلفة.

(٣) إن المحكمة الموجودة في وحدة إقليمية تابعة لدولة متعاقدة بها وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة لا تكون ملزمة بالاعتراف أو تنفيذ حكم صادر عن دولة متعاقدة أخرى لمجرد الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في وحدة إقليمية أخرى من نفس الدولة المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة.

(٤) لا تنطبق هذه المادة على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة (٢٦)

العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

(١) تفسر هذه المعاهدة بقدر الإمكان على أنها متوافقة مع الاتفاقيات الأخرى السارية بالنسبة للدول المتعاقدة، سواء المبرمة قبل هذه المعاهدة أو بعدها.

(٢) لا تؤثر هذه المعاهدة على تطبيق دولة متعاقدة لاتفاقية ما، سواء أبرمت قبل هذه المعاهدة أو بعدها، في الحالات التي لا يكون فيها أي من الأطراف مقيماً في دولة متعاقدة ليست طرفاً في الاتفاقية.

(٣) لا تؤثر هذه المعاهدة على تطبيق دولة متعاقدة لاتفاقية أبرمت قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة، إذا كان تطبيق هذه المعاهدة يتعارض مع التزامات تلك الدولة المتعاقدة تجاه أي دولة غير متعاقدة. وتطبق هذه الفقرة أيضاً على الاتفاقيات التي تنقح أو تحل محل اتفاقية أبرمت قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة، إلا إذا أدى التنقيح أو الاستبدال إلى نشوء حالات تعارض جديدة مع هذه المعاهدة.

- (٤) لا تؤثر هذه المعاهدة على تطبيق دولة متعاقدة لاتفاقية ما، سواء أبرمت قبل هذه المعاهدة أو بعدها، لأغراض الحصول على اعتراف أو تنفيذ لحكم صادر عن محكمة دولة متعاقدة تكون أيضاً طرفاً في تلك الاتفاقية. غير أنه لا يجوز الاعتراف بالحكم أو تنفيذه بقدر أقل مما هو منصوص عليه في هذه المعاهدة.
- (٥) لا تؤثر هذه المعاهدة على تطبيق دولة متعاقدة لاتفاقية تنظم، فيما يتعلق بمسألة محددة، الاختصاص أو الاعتراف بالأحكام أو تنفيذها، حتى لو أبرمت تلك الاتفاقية بعد هذه المعاهدة وحتى لو كانت جميع الدول المعنية أطرافاً في هذه المعاهدة. لا تنطبق هذه الفقرة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً بشأن تلك الاتفاقية بموجب هذه الفقرة. وفي حالة صدور مثل هذا الإعلان، لا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بتطبيق هذه المعاهدة على تلك المسألة المحددة في حال التعارض، عندما يعين اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة محاكم الدولة المتعاقدة التي أصدرت الإعلان أو محكمة معينة أو أكثر من محاكمها.
- (٦) لا تؤثر هذه المعاهدة على تطبيق قواعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي طرف في هذه المعاهدة، سواء اعتمدت قبل هذه المعاهدة أو بعدها، وذلك:
- أ- إذا لم يكن أي من الأطراف مقيماً في دولة متعاقدة ليست عضواً في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية.
- ب- فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام أو وتنفيذها بين الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية.

الفصل الخامس: الأحكام الختامية

المادة (٢٧)

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- (١) يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول.
- (٢) تخضع هذه المعاهدة للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة.
- (٣) هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها.
- (٤) تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى وزارة خارجية مملكة هولندا، بصفتها "وديع" هذه المعاهدة.

المادة (٢٨)

الإعلانات المتعلقة بالأنظمة القانونية غير الموحدة

- (١) إذا كانت للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تنطبق عليها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه المعاهدة، جاز لتلك الدولة وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن المعاهدة تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر، ويجوز لها تعديل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت.
- (٢) يخطر الوديع بالإعلان والذي يجب أن يبين صراحةً الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها المعاهدة.
- (٣) إذا لم تصدر الدولة إعلاناً بموجب هذه المادة، فإن المعاهدة تسري على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.
- (٤) لا تنطبق هذه المادة على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة (٢٩)

المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

- (١) يجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لا تتألف إلا من دول ذات سيادة ولها اختصاص على بعض أو كل المسائل التي تنظمها هذه المعاهدة أن توقع على هذه المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. وتكون للمنظمة الإقليمية للتكامل

الاقتصادي في هذه الحالة حقوق والتزامات الدولة المتعاقدة، وذلك بقدر ما يكون للمنظمة من اختصاص في المسائل التي تنظمها هذه المعاهدة.

(٢) تقوم المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت التوقيع أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بإخطار الوديع كتابة بالمسائل التي تحكمها هذه المعاهدة والتي قامت الدول الأعضاء بالمنظمة بنقل اختصاصاتها بشأنها إلى المنظمة. وتقوم المنظمة على الفور بإخطار الوديع كتابة بأي تغييرات تحصل في اختصاصها على النحو المبين في أحدث تبليغ يقدم بموجب هذه الفقرة.

(٣) لأغراض دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ما لم تعلن المنظمة وفقاً للمادة (٣٠) أن دولها الأعضاء لن تكون أطرافاً في هذه المعاهدة.

(٤) تعتبر أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دولة" في هذه المعاهدة، عند الاقتضاء، وكأنها إشارة إلى المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تكون طرفاً في هذه المعاهدة.

المادة (٣٠)

انضمام منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي دون الدول الأعضاء فيها

(١) يجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، عند التوقيع أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تمارس اختصاصاً في جميع المسائل التي تنظمها هذه المعاهدة وأن دولها الأعضاء لن تكون أطرافاً في هذه المعاهدة ولكنها ستلتزم بالمعاهدة بحكم توقيع المنظمة أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

(٢) في حالة أصدرت المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إعلاناً وفقاً للفقرة (١)، فإن أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دولة" في هذه المعاهدة ستعتبر، عند الاقتضاء، أنها إشارة إلى الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة (٣١)

الدخول حيز النفاذ

(١) تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع الصك الثاني من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادة (٢٧).

(٢) بعد ذلك، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ:

- أ- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ب- بالنسبة للوحدة الإقليمية التي تم إدخالها بنطاق سريان هذه المعاهدة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٨)، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على الإخطار بالإعلان المشار إليه في تلك المادة.

المادة (٣٢)

الإعلانات

- (١) يجوز إصدار الإعلانات المشار إليها في المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٦) عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو في أي وقت بعد ذلك، ويجوز تعديل تلك الإعلانات أو سحبها في أي وقت.
- (٢) يُبلغ الوديع بالإعلانات والتعديلات عليها وسحبها.
- (٣) يكون الإعلان الصادر وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام نافذاً بالتزامن مع بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للدولة المعنية.
- (٤) يكون الإعلان الصادر في وقت لاحق، وأي تعديل عليه أو سحب له، نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالإعلان.
- (٥) لا ينطبق الإعلان المنصوص عليه في المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٦) على اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة المبرمة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة (٣٣)

الانسحاب

- (١) يجوز الانسحاب من هذه المعاهدة بإخطار كتابي يوجه إلى الوديع. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على وحدات إقليمية معينة تابعة لنظام قانوني غير موحد والتي تنطبق عليها هذه المعاهدة.
- (٢) يكون الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً من بعد تاريخ استلام الوديع للإخطار. إذا حدد إخطار الانسحاب مدة أطول لدخول الانسحاب حيز

النفاذ، يكون الانسحاب نافذاً عند انقضاء تلك المدة الأطول من بعد تاريخ استلام الوديع للإخطار.

المادة (٣٤)

الإخطارات بواسطة الوديع

يقوم الوديع بإخطار أعضاء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت أو صدقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت وفقاً للمواد (٢٧) و(٢٩) و(٣٠)، بما يلي:

أ- التوقيعات والتصديقات والقبول والموافقات والانضمامات المشار إليها في المواد (٢٧) و(٢٩) و(٣٠).

ب- تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ وفقاً للمادة (٣١).

ج- الإخطارات، والإعلانات والتعديلات عليها وسحبها، المشار إليها في المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠).

د- الانسحابات المشار إليها في المادة (٣٣).

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في لاهاي، في ٣٠ يونيو ٢٠٠٥، باللغتين الإنجليزية والفرنسية ويكون كلا النصان متساويين في الحجية، من نسخة واحدة تودع في أرشيف حكومة مملكة هولندا، وترسل نسخة معتمدة منها عبر القنوات الدبلوماسية، إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص اعتباراً من تاريخ انعقاد دورته العشرين وإلى كل دولة شاركت في تلك الدورة.



37. CONVENTION ON CHOICE OF COURT AGREEMENTS¹

(Concluded 30 June 2005)

The States Parties to the present Convention,
Desiring to promote international trade and investment through enhanced judicial co-operation,
Believing that such co-operation can be enhanced by uniform rules on jurisdiction and on recognition and enforcement of foreign judgments in civil or commercial matters,
Believing that such enhanced co-operation requires in particular an international legal regime that provides certainty and ensures the effectiveness of exclusive choice of court agreements between parties to commercial transactions and that governs the recognition and enforcement of judgments resulting from proceedings based on such agreements,
Have resolved to conclude this Convention and have agreed upon the following provisions –

CHAPTER I – SCOPE AND DEFINITIONS

Article 1 Scope

- (1) This Convention shall apply in international cases to exclusive choice of court agreements concluded in civil or commercial matters.
- (2) For the purposes of Chapter II, a case is international unless the parties are resident in the same Contracting State and the relationship of the parties and all other elements relevant to the dispute, regardless of the location of the chosen court, are connected only with that State.
- (3) For the purposes of Chapter III, a case is international where recognition or enforcement of a foreign judgment is sought.

Article 2 Exclusions from scope

- (1) This Convention shall not apply to exclusive choice of court agreements –
 - a) to which a natural person acting primarily for personal, family or household purposes (a consumer) is a party;
 - b) relating to contracts of employment, including collective agreements.
- (2) This Convention shall not apply to the following matters –
 - a) the status and legal capacity of natural persons;
 - b) maintenance obligations;
 - c) other family law matters, including matrimonial property regimes and other rights or obligations arising out of marriage or similar relationships;
 - d) wills and succession;
 - e) insolvency, composition and analogous matters;
 - f) the carriage of passengers and goods;
 - g) marine pollution, limitation of liability for maritime claims, general average, and emergency towage and salvage;

¹ This Convention, including related materials, is accessible on the website of the Hague Conference on Private International Law (www.hcch.net), under “Conventions” or under the “Choice of Court Section”. For the full history of the Convention, see Hague Conference on Private International Law, *Proceedings of the Twentieth Session (2005)*, Tome III, *Choice of Court* (ISBN 978-9-40000-053-7, Intersentia, Antwerp, 2010, 871 pp.).

- h) anti-trust (competition) matters;
 - i) liability for nuclear damage;
 - j) claims for personal injury brought by or on behalf of natural persons;
 - k) tort or delict claims for damage to tangible property that do not arise from a contractual relationship;
 - l) rights *in rem* in immovable property, and tenancies of immovable property;
 - m) the validity, nullity, or dissolution of legal persons, and the validity of decisions of their organs;
 - n) the validity of intellectual property rights other than copyright and related rights;
 - o) infringement of intellectual property rights other than copyright and related rights, except where infringement proceedings are brought for breach of a contract between the parties relating to such rights, or could have been brought for breach of that contract;
 - p) the validity of entries in public registers.
- (3) Notwithstanding paragraph 2, proceedings are not excluded from the scope of this Convention where a matter excluded under that paragraph arises merely as a preliminary question and not as an object of the proceedings. In particular, the mere fact that a matter excluded under paragraph 2 arises by way of defence does not exclude proceedings from the Convention, if that matter is not an object of the proceedings.
- (4) This Convention shall not apply to arbitration and related proceedings.
- (5) Proceedings are not excluded from the scope of this Convention by the mere fact that a State, including a government, a governmental agency or any person acting for a State, is a party thereto.
- (6) Nothing in this Convention shall affect privileges and immunities of States or of international organisations, in respect of themselves and of their property.

Article 3 Exclusive choice of court agreements

For the purposes of this Convention –

- a) “exclusive choice of court agreement” means an agreement concluded by two or more parties that meets the requirements of paragraph c) and designates, for the purpose of deciding disputes which have arisen or may arise in connection with a particular legal relationship, the courts of one Contracting State or one or more specific courts of one Contracting State to the exclusion of the jurisdiction of any other courts;
- b) a choice of court agreement which designates the courts of one Contracting State or one or more specific courts of one Contracting State shall be deemed to be exclusive unless the parties have expressly provided otherwise;
- c) an exclusive choice of court agreement must be concluded or documented –
 - i) in writing; or
 - ii) by any other means of communication which renders information accessible so as to be usable for subsequent reference;
- d) an exclusive choice of court agreement that forms part of a contract shall be treated as an agreement independent of the other terms of the contract. The validity of the exclusive choice of court agreement cannot be contested solely on the ground that the contract is not valid.

Article 4 Other definitions

- (1) In this Convention, “judgment” means any decision on the merits given by a court, whatever it may be called, including a decree or order, and a determination of costs or expenses by the court (including an officer of the court), provided that the determination relates to a decision on the merits which may be recognised or enforced under this Convention. An interim measure of protection is not a judgment.
- (2) For the purposes of this Convention, an entity or person other than a natural person shall be considered to be resident in the State –
 - a) where it has its statutory seat;
 - b) under whose law it was incorporated or formed;
 - c) where it has its central administration; or
 - d) where it has its principal place of business.

CHAPTER II – JURISDICTION

Article 5

Jurisdiction of the chosen court

- (1) The court or courts of a Contracting State designated in an exclusive choice of court agreement shall have jurisdiction to decide a dispute to which the agreement applies, unless the agreement is null and void under the law of that State.
- (2) A court that has jurisdiction under paragraph 1 shall not decline to exercise jurisdiction on the ground that the dispute should be decided in a court of another State.
- (3) The preceding paragraphs shall not affect rules –
 - a) on jurisdiction related to subject matter or to the value of the claim;
 - b) on the internal allocation of jurisdiction among the courts of a Contracting State. However, where the chosen court has discretion as to whether to transfer a case, due consideration should be given to the choice of the parties.

Article 6

Obligations of a court not chosen

A court of a Contracting State other than that of the chosen court shall suspend or dismiss proceedings to which an exclusive choice of court agreement applies unless –

- a) the agreement is null and void under the law of the State of the chosen court;
- b) a party lacked the capacity to conclude the agreement under the law of the State of the court seised;
- c) giving effect to the agreement would lead to a manifest injustice or would be manifestly contrary to the public policy of the State of the court seised;
- d) for exceptional reasons beyond the control of the parties, the agreement cannot reasonably be performed; or
- e) the chosen court has decided not to hear the case.

Article 7

Interim measures of protection

Interim measures of protection are not governed by this Convention. This Convention neither requires nor precludes the grant, refusal or termination of interim measures of protection by a court of a Contracting State and does not affect whether or not a party may request or a court should grant, refuse or terminate such measures.

CHAPTER III – RECOGNITION AND ENFORCEMENT

Article 8

Recognition and enforcement

- (1) A judgment given by a court of a Contracting State designated in an exclusive choice of court agreement shall be recognised and enforced in other Contracting States in accordance with this Chapter. Recognition or enforcement may be refused only on the grounds specified in this Convention.
- (2) Without prejudice to such review as is necessary for the application of the provisions of this Chapter, there shall be no review of the merits of the judgment given by the court of origin. The court addressed shall be bound by the findings of fact on which the court of origin based its jurisdiction, unless the judgment was given by default.
- (3) A judgment shall be recognised only if it has effect in the State of origin, and shall be enforced only if it is enforceable in the State of origin.
- (4) Recognition or enforcement may be postponed or refused if the judgment is the subject of review in the State of origin or if the time limit for seeking ordinary review has not expired. A

refusal does not prevent a subsequent application for recognition or enforcement of the judgment.

- (5) This Article shall also apply to a judgment given by a court of a Contracting State pursuant to a transfer of the case from the chosen court in that Contracting State as permitted by Article 5, paragraph 3. However, where the chosen court had discretion as to whether to transfer the case to another court, recognition or enforcement of the judgment may be refused against a party who objected to the transfer in a timely manner in the State of origin.

Article 9

Refusal of recognition or enforcement

Recognition or enforcement may be refused if –

- a) the agreement was null and void under the law of the State of the chosen court, unless the chosen court has determined that the agreement is valid;
- b) a party lacked the capacity to conclude the agreement under the law of the requested State;
- c) the document which instituted the proceedings or an equivalent document, including the essential elements of the claim,
 - i) was not notified to the defendant in sufficient time and in such a way as to enable him to arrange for his defence, unless the defendant entered an appearance and presented his case without contesting notification in the court of origin, provided that the law of the State of origin permitted notification to be contested; or
 - ii) was notified to the defendant in the requested State in a manner that is incompatible with fundamental principles of the requested State concerning service of documents;
- d) the judgment was obtained by fraud in connection with a matter of procedure;
- e) recognition or enforcement would be manifestly incompatible with the public policy of the requested State, including situations where the specific proceedings leading to the judgment were incompatible with fundamental principles of procedural fairness of that State;
- f) the judgment is inconsistent with a judgment given in the requested State in a dispute between the same parties; or
- g) the judgment is inconsistent with an earlier judgment given in another State between the same parties on the same cause of action, provided that the earlier judgment fulfils the conditions necessary for its recognition in the requested State.

Article 10

Preliminary questions

- (1) Where a matter excluded under Article 2, paragraph 2, or under Article 21, arose as a preliminary question, the ruling on that question shall not be recognised or enforced under this Convention.
- (2) Recognition or enforcement of a judgment may be refused if, and to the extent that, the judgment was based on a ruling on a matter excluded under Article 2, paragraph 2.
- (3) However, in the case of a ruling on the validity of an intellectual property right other than copyright or a related right, recognition or enforcement of a judgment may be refused or postponed under the preceding paragraph only where –
 - a) that ruling is inconsistent with a judgment or a decision of a competent authority on that matter given in the State under the law of which the intellectual property right arose; or
 - b) proceedings concerning the validity of the intellectual property right are pending in that State.
- (4) Recognition or enforcement of a judgment may be refused if, and to the extent that, the judgment was based on a ruling on a matter excluded pursuant to a declaration made by the requested State under Article 21.

Article 11

Damages

- (1) Recognition or enforcement of a judgment may be refused if, and to the extent that, the judgment awards damages, including exemplary or punitive damages, that do not compensate a party for actual loss or harm suffered.
- (2) The court addressed shall take into account whether and to what extent the damages awarded by the court of origin serve to cover costs and expenses relating to the proceedings.

Article 12

Judicial settlements (*transactions judiciaires*)

Judicial settlements (*transactions judiciaires*) which a court of a Contracting State designated in an exclusive choice of court agreement has approved, or which have been concluded before that court in the course of proceedings, and which are enforceable in the same manner as a judgment in the State of origin, shall be enforced under this Convention in the same manner as a judgment.

Article 13

Documents to be produced

- (1) The party seeking recognition or applying for enforcement shall produce –
 - a) a complete and certified copy of the judgment;
 - b) the exclusive choice of court agreement, a certified copy thereof, or other evidence of its existence;
 - c) if the judgment was given by default, the original or a certified copy of a document establishing that the document which instituted the proceedings or an equivalent document was notified to the defaulting party;
 - d) any documents necessary to establish that the judgment has effect or, where applicable, is enforceable in the State of origin;
 - e) in the case referred to in Article 12, a certificate of a court of the State of origin that the judicial settlement or a part of it is enforceable in the same manner as a judgment in the State of origin.
- (2) If the terms of the judgment do not permit the court addressed to verify whether the conditions of this Chapter have been complied with, that court may require any necessary documents.
- (3) An application for recognition or enforcement may be accompanied by a document, issued by a court (including an officer of the court) of the State of origin, in the form recommended and published by the Hague Conference on Private International Law.
- (4) If the documents referred to in this Article are not in an official language of the requested State, they shall be accompanied by a certified translation into an official language, unless the law of the requested State provides otherwise.

Article 14

Procedure

The procedure for recognition, declaration of enforceability or registration for enforcement, and the enforcement of the judgment, are governed by the law of the requested State unless this Convention provides otherwise. The court addressed shall act expeditiously.

Article 15

Severability

Recognition or enforcement of a severable part of a judgment shall be granted where recognition or enforcement of that part is applied for, or only part of the judgment is capable of being recognised or enforced under this Convention.

CHAPTER IV – GENERAL CLAUSES

Article 16

Transitional provisions

- (1) This Convention shall apply to exclusive choice of court agreements concluded after its entry into force for the State of the chosen court.
- (2) This Convention shall not apply to proceedings instituted before its entry into force for the State of the court seised.

Article 17
Contracts of insurance and reinsurance

- (1) Proceedings under a contract of insurance or reinsurance are not excluded from the scope of this Convention on the ground that the contract of insurance or reinsurance relates to a matter to which this Convention does not apply.
- (2) Recognition and enforcement of a judgment in respect of liability under the terms of a contract of insurance or reinsurance may not be limited or refused on the ground that the liability under that contract includes liability to indemnify the insured or reinsured in respect of –
 - a) a matter to which this Convention does not apply; or
 - b) an award of damages to which Article 11 might apply.

Article 18
No legalisation

All documents forwarded or delivered under this Convention shall be exempt from legalisation or any analogous formality, including an Apostille.

Article 19
Declarations limiting jurisdiction

A State may declare that its courts may refuse to determine disputes to which an exclusive choice of court agreement applies if, except for the location of the chosen court, there is no connection between that State and the parties or the dispute.

Article 20
Declarations limiting recognition and enforcement

A State may declare that its courts may refuse to recognise or enforce a judgment given by a court of another Contracting State if the parties were resident in the requested State, and the relationship of the parties and all other elements relevant to the dispute, other than the location of the chosen court, were connected only with the requested State.

Article 21
Declarations with respect to specific matters

- (1) Where a State has a strong interest in not applying this Convention to a specific matter, that State may declare that it will not apply the Convention to that matter. The State making such a declaration shall ensure that the declaration is no broader than necessary and that the specific matter excluded is clearly and precisely defined.
- (2) With regard to that matter, the Convention shall not apply –
 - a) in the Contracting State that made the declaration;
 - b) in other Contracting States, where an exclusive choice of court agreement designates the courts, or one or more specific courts, of the State that made the declaration.

Article 22
Reciprocal declarations on non-exclusive choice of court agreements

- (1) A Contracting State may declare that its courts will recognise and enforce judgments given by courts of other Contracting States designated in a choice of court agreement concluded by two or more parties that meets the requirements of Article 3, paragraph c), and designates, for the purpose of deciding disputes which have arisen or may arise in connection with a particular legal relationship, a court or courts of one or more Contracting States (a non-exclusive choice of court agreement).

- (2) Where recognition or enforcement of a judgment given in a Contracting State that has made such a declaration is sought in another Contracting State that has made such a declaration, the judgment shall be recognised and enforced under this Convention, if –
- a) the court of origin was designated in a non-exclusive choice of court agreement;
 - b) there exists neither a judgment given by any other court before which proceedings could be brought in accordance with the non-exclusive choice of court agreement, nor a proceeding pending between the same parties in any other such court on the same cause of action; and
 - c) the court of origin was the court first seised.

Article 23 Uniform interpretation

In the interpretation of this Convention, regard shall be had to its international character and to the need to promote uniformity in its application.

Article 24 Review of operation of the Convention

The Secretary General of the Hague Conference on Private International Law shall at regular intervals make arrangements for –

- a) review of the operation of this Convention, including any declarations; and
- b) consideration of whether any amendments to this Convention are desirable.

Article 25 Non-unified legal systems

- (1) In relation to a Contracting State in which two or more systems of law apply in different territorial units with regard to any matter dealt with in this Convention –
 - a) any reference to the law or procedure of a State shall be construed as referring, where appropriate, to the law or procedure in force in the relevant territorial unit;
 - b) any reference to residence in a State shall be construed as referring, where appropriate, to residence in the relevant territorial unit;
 - c) any reference to the court or courts of a State shall be construed as referring, where appropriate, to the court or courts in the relevant territorial unit;
 - d) any reference to a connection with a State shall be construed as referring, where appropriate, to a connection with the relevant territorial unit.
- (2) Notwithstanding the preceding paragraph, a Contracting State with two or more territorial units in which different systems of law apply shall not be bound to apply this Convention to situations which involve solely such different territorial units.
- (3) A court in a territorial unit of a Contracting State with two or more territorial units in which different systems of law apply shall not be bound to recognise or enforce a judgment from another Contracting State solely because the judgment has been recognised or enforced in another territorial unit of the same Contracting State under this Convention.
- (4) This Article shall not apply to a Regional Economic Integration Organisation.

Article 26 Relationship with other international instruments

- (1) This Convention shall be interpreted so far as possible to be compatible with other treaties in force for Contracting States, whether concluded before or after this Convention.
- (2) This Convention shall not affect the application by a Contracting State of a treaty, whether concluded before or after this Convention, in cases where none of the parties is resident in a Contracting State that is not a Party to the treaty.
- (3) This Convention shall not affect the application by a Contracting State of a treaty that was concluded before this Convention entered into force for that Contracting State, if applying this Convention would be inconsistent with the obligations of that Contracting State to any non-Contracting State. This paragraph shall also apply to treaties that revise or replace a treaty

- concluded before this Convention entered into force for that Contracting State, except to the extent that the revision or replacement creates new inconsistencies with this Convention.
- (4) This Convention shall not affect the application by a Contracting State of a treaty, whether concluded before or after this Convention, for the purposes of obtaining recognition or enforcement of a judgment given by a court of a Contracting State that is also a Party to that treaty. However, the judgment shall not be recognised or enforced to a lesser extent than under this Convention.
 - (5) This Convention shall not affect the application by a Contracting State of a treaty which, in relation to a specific matter, governs jurisdiction or the recognition or enforcement of judgments, even if concluded after this Convention and even if all States concerned are Parties to this Convention. This paragraph shall apply only if the Contracting State has made a declaration in respect of the treaty under this paragraph. In the case of such a declaration, other Contracting States shall not be obliged to apply this Convention to that specific matter to the extent of any inconsistency, where an exclusive choice of court agreement designates the courts, or one or more specific courts, of the Contracting State that made the declaration.
 - (6) This Convention shall not affect the application of the rules of a Regional Economic Integration Organisation that is a Party to this Convention, whether adopted before or after this Convention
 - a) where none of the parties is resident in a Contracting State that is not a Member State of the Regional Economic Integration Organisation;
 - b) as concerns the recognition or enforcement of judgments as between Member States of the Regional Economic Integration Organisation.

CHAPTER V – FINAL CLAUSES

Article 27

Signature, ratification, acceptance, approval or accession

- (1) This Convention is open for signature by all States.
- (2) This Convention is subject to ratification, acceptance or approval by the signatory States.
- (3) This Convention is open for accession by all States.
- (4) Instruments of ratification, acceptance, approval or accession shall be deposited with the Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of the Netherlands, depositary of the Convention.

Article 28

Declarations with respect to non-unified legal systems

- (1) If a State has two or more territorial units in which different systems of law apply in relation to matters dealt with in this Convention, it may at the time of signature, ratification, acceptance, approval or accession declare that the Convention shall extend to all its territorial units or only to one or more of them and may modify this declaration by submitting another declaration at any time.
- (2) A declaration shall be notified to the depositary and shall state expressly the territorial units to which the Convention applies.
- (3) If a State makes no declaration under this Article, the Convention shall extend to all territorial units of that State.
- (4) This Article shall not apply to a Regional Economic Integration Organisation.

Article 29

Regional Economic Integration Organisations

- (1) A Regional Economic Integration Organisation which is constituted solely by sovereign States and has competence over some or all of the matters governed by this Convention may similarly sign, accept, approve or accede to this Convention. The Regional Economic Integration Organisation shall in that case have the rights and obligations of a Contracting State, to the extent that the Organisation has competence over matters governed by this Convention.
- (2) The Regional Economic Integration Organisation shall, at the time of signature, acceptance, approval or accession, notify the depositary in writing of the matters governed by this Convention in respect of which competence has been transferred to that Organisation by its

Member States. The Organisation shall promptly notify the depositary in writing of any changes to its competence as specified in the most recent notice given under this paragraph.

- (3) For the purposes of the entry into force of this Convention, any instrument deposited by a Regional Economic Integration Organisation shall not be counted unless the Regional Economic Integration Organisation declares in accordance with Article 30 that its Member States will not be Parties to this Convention.
- (4) Any reference to a "Contracting State" or "State" in this Convention shall apply equally, where appropriate, to a Regional Economic Integration Organisation that is a Party to it.

Article 30

Accession by a Regional Economic Integration Organisation without its Member States

- (1) At the time of signature, acceptance, approval or accession, a Regional Economic Integration Organisation may declare that it exercises competence over all the matters governed by this Convention and that its Member States will not be Parties to this Convention but shall be bound by virtue of the signature, acceptance, approval or accession of the Organisation.
- (2) In the event that a declaration is made by a Regional Economic Integration Organisation in accordance with paragraph 1, any reference to a "Contracting State" or "State" in this Convention shall apply equally, where appropriate, to the Member States of the Organisation.

Article 31

Entry into force

- (1) This Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of three months after the deposit of the second instrument of ratification, acceptance, approval or accession referred to in Article 27.
- (2) Thereafter this Convention shall enter into force –
 - a) for each State or Regional Economic Integration Organisation subsequently ratifying, accepting, approving or acceding to it, on the first day of the month following the expiration of three months after the deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession;
 - b) for a territorial unit to which this Convention has been extended in accordance with Article 28, paragraph 1, on the first day of the month following the expiration of three months after the notification of the declaration referred to in that Article.

Article 32

Declarations

- (1) Declarations referred to in Articles 19, 20, 21, 22 and 26 may be made upon signature, ratification, acceptance, approval or accession or at any time thereafter, and may be modified or withdrawn at any time.
- (2) Declarations, modifications and withdrawals shall be notified to the depositary.
- (3) A declaration made at the time of signature, ratification, acceptance, approval or accession shall take effect simultaneously with the entry into force of this Convention for the State concerned.
- (4) A declaration made at a subsequent time, and any modification or withdrawal of a declaration, shall take effect on the first day of the month following the expiration of three months after the date on which the notification is received by the depositary.
- (5) A declaration under Articles 19, 20, 21 and 26 shall not apply to exclusive choice of court agreements concluded before it takes effect.

Article 33

Denunciation

- (1) This Convention may be denounced by notification in writing to the depositary. The denunciation may be limited to certain territorial units of a non-unified legal system to which this Convention applies.
- (2) The denunciation shall take effect on the first day of the month following the expiration of twelve months after the date on which the notification is received by the depositary. Where a longer

period for the denunciation to take effect is specified in the notification, the denunciation shall take effect upon the expiration of such longer period after the date on which the notification is received by the depositary.

Article 34 Notifications by the depositary

The depositary shall notify the Members of the Hague Conference on Private International Law, and other States and Regional Economic Integration Organisations which have signed, ratified, accepted, approved or acceded in accordance with Articles 27, 29 and 30 of the following –

- a) the signatures, ratifications, acceptances, approvals and accessions referred to in Articles 27, 29 and 30;
- b) the date on which this Convention enters into force in accordance with Article 31;
- c) the notifications, declarations, modifications and withdrawals of declarations referred to in Articles 19, 20, 21, 22, 26, 28, 29 and 30;
- d) the denunciations referred to in Article 33.

In witness whereof the undersigned, being duly authorised thereto, have signed this Convention.

Done at The Hague, on 30 June 2005, in the English and French languages, both texts being equally authentic, in a single copy which shall be deposited in the archives of the Government of the Kingdom of the Netherlands, and of which a certified copy shall be sent, through diplomatic channels, to each of the Member States of the Hague Conference on Private International Law as of the date of its Twentieth Session and to each State which participated in that Session.

اتفاقية الأمم المتحدة
بشأن اتفاقات
التسوية الدولية
المنبثقة من الوساطة



الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,

P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الفاكس: ٢٦٠٦٠-٥٨١٢ (+٤٣-١)

البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

الهاتف: ٢٦٠٦٠-٤٠٦٠ (+٤٣-١)

الموقع الشبكي: uncitral.un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

اتفاقية الأمم المتحدة
بشأن اتفاقات
التسوية الدولية
المنبثقة من الوساطة



الأمم المتحدة

فيينا، ٢٠١٩

© الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيسان/أبريل ٢٠١٩. جميع الحقوق محفوظة في العالم أجمع.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

الصفحة

1	قرار الجمعية العامة ١٩٨/٧٣
	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية
3	المنبثقة من الوساطة
3	الديباجة
3	المادة ١- نطاق الانطباق
4	المادة ٢- التعاريف
5	المادة ٣- مبادئ عامة
5	المادة ٤- مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية
6	المادة ٥- أسباب رفض التماس الانتصاف
7	المادة ٦- الطلبات أو المطالبات المتوازية
7	المادة ٧- القوانين أو المعاهدات الأخرى
7	المادة ٨- التحفظات
8	المادة ٩- الأثر على اتفاقات التسوية
8	المادة ١٠- الوديع
8	المادة ١١- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام
9	المادة ١٢- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية
9	المادة ١٣- النظم القانونية غير الموحدة
10	المادة ١٤- بدء النفاذ
10	المادة ١٥- التعديل
11	المادة ١٦- الانسحاب

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/73/496)]

١٩٨٠/٧٣ - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات
التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي لاحظت فيه اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي،^(١) وأعربت عن اقتناعها بأن القانون النموذجي وقواعد الأونسيترال للتوفيق^(٢) الموصى بهما في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، يساهمان مساهمة كبيرة في تأسيس إطار قانوني متوائم لتسوية المنازعات التي تنشأ في العلاقات التجارية الدولية على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة،

وإذ تسلّم بقيمة الوساطة كوسيلة للتسوية الودية للمنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

واقتراعاً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، تكون مقبولة للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، من شأنه أن يكمل الإطار القانوني الحالي بشأن الوساطة الدولية ويساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

وإذ تشير إلى أنّ المقصود من قرار اللجنة القيام على نحو متزامن بإعداد مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة،

^(١) القرار ١٨/٥٧، المرفق.

^(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرة ١٠٦؛ انظر أيضاً حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

وتعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير ميسرة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة عبر الحدود، من دون إحداث أي توفيق بأن الدول المهتمة ستعتمد أيًا من الصيغ،^(٣)

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن إعداد مشروع الاتفاقية قد خضع للمداولات الواجبة وأنه استفاد من المشاورات مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه،^(٤)

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة،^(٥)

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة سنغافورة لعرضها استضافة حفل توقيع الاتفاقية في سنغافورة،

١- تثنى على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة؛

٢- تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣- تأذن بتنظيم حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية يُعقد في سنغافورة، في ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٩، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة"؛

٤- تدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تعزيز الإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

الجلسة العامة ٦٢

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨

^(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٣٨-٢٣٩؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/901، الفقرة ٥٢.

^(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٤٩.

^(٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

الدباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك ما للوساطة كطريقة لتسوية المنازعات التجارية، التي تطلب فيها أطراف في منازعة من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها لتسوية المنازعة ودياً، من قيمة كبيرة للتجارة الدولية،

وإذ تلاحظ أن الوساطة باتت تُستخدم بازدياد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

وإذ ترى أن استخدام الوساطة يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

واقتراناً منها بأن وضع إطار لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، يكون مقبولاً للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١- نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية ("اتفاق التسوية") ويكون، وقت إبرامه، دولياً بمعنى أن:

(أ) مكاني عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

- ١- الدولة التي يؤدي فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو
- ٢- الدولة الأوفق صلةً بموضوع اتفاق التسوية.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية:

- (أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛
- (ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

- (أ) اتفاقات التسوية التي تكون:

- ١- قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛
- ٢- قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

- (ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

المادة ٢- التعاريف

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ١:

- (أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوفق صلةً بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

- (ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

٢- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوناً بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.

٣- يُقصد بتعبير "الوساطة" عملية، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تجري بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر ("الوسيط") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

المادة ٣- مبادئ عامة

- ١- ينفذ كل طرف في الاتفاقية اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٢- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها سبق أن حُلَّت بموجب اتفاق تسوية، سمح الطرف في الاتفاقية لذلك الطرف بأن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الطرف في الاتفاقية وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية إثبات أن هذه المسألة قد حُلَّت من قبل.

المادة ٤- مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

- ١- يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية الذي يُلمس لديه الانتصاف ما يلي:

(أ) اتفاق التسوية مهوراً بتوقيع الأطراف؛

(ب) إثباتاً لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

- ١' اتفاق التسوية مهوراً بتوقيع الوسيط؛ أو
- ٢' مستنداً مهوراً بتوقيع الوسيط، يبين أن عملية الوساطة قد نُفذت؛ أو
- ٣' شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو
- ٤' أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعدد تقديم أي من الإثباتات المشار إليها في البنود '١' أو '٢' أو '٣'.

- ٢- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية، على النحو التالي:

(أ) إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

- ١' موثقاً بها بقرار مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملاحظات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو
- ٢' قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

- ٢- إذا كان اتفاق التسوية غير محرر بلغة رسمية للطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.
- ٤- يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أي مستند لازم من أجل التحقق من أن المقتضيات التي تنص عليها الاتفاقية قد استوفيت.
- ٥- تلتزم السلطة المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

المادة ٥- أسباب رفض التماس الانتصاف

- ١- لا يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتَمَس ضده الانتصاف، إلا إذا قُدِّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي:

(أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

(ب) أن اتفاق التسوية الذي يُلتَمَس الاستناد إليه:

- ١' لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ أو

٢' ليس ملزماً، أو ليس نهائياً، وفقاً لأحكامه؛ أو

٣' قد عُدِّل لاحقاً؛ أو

(ج) أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:

١' قد نُفذت؛ أو

٢' ليست واضحة أو مفهومة؛ أو

(د) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لشروط اتفاق

التسوية؛ أو

(هـ) أن الوسيط أخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة

إخلاقاً خطيراً الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

(و) أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً

مُسَوِّغة بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

٢- يجوز أيضاً للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يلتزم الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:

(أ) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام لدى ذلك الطرف؛ أو

(ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون ذلك الطرف.

المادة ٦- الطلبات أو المطالبات المتوازية

إذا قُدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إني محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في الانتصاف الملتزم بمقتضى المادة ٤، جاز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يلتزم ذلك الانتصاف أن ترجئ البت في الأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة ٧- القوانين أو المعاهدات الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يجزئ أي طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الطرف في الاتفاقية حيث يُراد الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

المادة ٨- التحفظات

١- يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يعلن:

(أ) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي يكون طرفاً فيها، أو التي يكون أي من أجهزته الحكومية أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن أي من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، إلى المدى المحدد في الإعلان؛

(ب) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية إلا في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

٢- لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

٣- يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يبدي تحفظات في أي وقت. وإذا أبدى طرف في الاتفاقية تحفظاً وقت التوقيع على الاتفاقية، فعليه أن يؤكد لدى التصديق عليها أو عند قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان ذلك التحفظ

بالتزام من مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص ذلك الطرف في الاتفاقية. أما إذا أبدى تحفظاً وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو وقت إصدار إعلان بموجب المادة ١٣، فيبدأ سريان ذلك التحفظ فيما يخصه بالتزام من مع بدء نفاذ الاتفاقية. وإذا أودع الطرف في الاتفاقية تحفظاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيبدأ سريانه فيما يخص ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

٤- تُودع التحفظات وتأكيداتها لدى الوديع.

٥- يجوز لأي طرف في الاتفاقية ببدي تحفظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفظه في أي وقت. ويُودع سحب ذلك التحفظ لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد ستة أشهر من إيداعه.

المادة ٩- الأثر على اتفاقات التسوية

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي تحفظ عليها، أو سحب لذلك التحفظ، إلا على اتفاقات التسوية المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان التحفظ، أو سحب ذلك التحفظ، فيما يخص الطرف في الاتفاقية المعني.

المادة ١٠- الوديع

يُعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١١- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في ستغافورة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤- تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

المادة ١٢- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق وعليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتمال عدد الأطراف في الاتفاقية أهمية في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في الاتفاقية يضاف إلى الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

٢- تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.

٣- أي إشارة إلى "طرف في الاتفاقية" أو "أطراف في الاتفاقية" أو "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

٤- لا تكون لهذه الاتفاقية أسبقية على أي قواعد متعارضة معها صادرة عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد أو بدأ سريانها قبل هذه الاتفاقية أو بعدها؛ (أ) إذا التمس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١ دولاً أعضاء في تلك المنظمة؛ أو (ب) فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية بين الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة أو بإنفاذ تلك الأحكام.

المادة ١٣- النظم القانونية غير الموحدة

١- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أي وقت أن يعدل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

٢- يُبلّغ الوديع بهذه الإعلانات. ويجب أن تُبين الإعلانات بوصف الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبّق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) تفسّر أيّ إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة:

(ب) تفسّر أيّ إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة:

(ج) تفسّر أيّ إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

٤- إذا لم يُصدر الطرف في الاتفاقية إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، اعتبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

المادة ١٤ - بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- إذا صدّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٢ بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

المادة ١٥ - التعديل

١- يجوز لأيّ طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلاً لها بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الأطراف في الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح ومُرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.

٢- يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.

٣- يحيل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف في الاتفاقية لكي تصدّق عليه أو تقبله أو تقرّه.

٤- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥- عندما يصدّق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقرّه بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

المادة ١٦- الانسحاب

١- يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجّه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

٢- يسري مفعول الانسحاب بعد ١٢ شهراً على تلقّي الوديع إشعاراً به. وإذا حُدّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأهل بعد تلقّي الوديع ذلك الإشعار. ويستمرّ انطباق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حُرّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.



اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية سنغافورة

بشأن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة (المشار إليهما فيما بعد منفردين باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفين")

رغبةً منهما في تعزيز التعاون القضائي بين الطرفين.

وبالإشارة إلى المادة (2) من مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين المحكمة العليا لجمهورية سنغافورة والمجلس الأعلى للقضاء بمملكة البحرين الموقعة في مملكة البحرين بتاريخ 8 مايو 2023 ("المذكرة") والتي تنص على أن جمهورية سنغافورة ومملكة البحرين ستدخلان في اتفاقية دولية ملزمة للتعاون بشأن إنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية ("BICC")، ودعمًا لإنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية، سيكون بالإمكان استئناف الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية في بعض الحالات أمام جهة سوف يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

وبالإضافة إلى رغبتهما في التعاون بين محكمة البحرين التجارية الدولية ومحكمة سنغافورة التجارية الدولية ("SICC").

واعترافاً منهما بمبادئ الاحترام المتبادل للمساواة وسيادة كل طرف.

وإدراكاً منهما بأن التعاون بين الطرفين سوف يشجع على استخدام وسائل حل النزاعات الدولية في التجارة عبر الحدود بما يساهم في تعزيز العدالة التجارية العابرة للحدود.

بالإضافة إلى إدراكهما بأن تعزيز حرية الأطراف من خلال التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية وتوطيد التعاون بين الطرفين سوف يساهم في تعزيز التقاضي الدولي وتسوية نزاعات القانون الخاص، وأن التعاون المتبادل بين محكمة البحرين التجارية الدولية ومحكمة سنغافورة التجارية الدولية سوف

يساهم في تطوير معايير عملية حسم النزاعات بما في ذلك المعايير المستقبلية لتسوية النزاعات التجارية الدولية.
فقد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

محكمة البحرين التجارية الدولية

المادة (1)

التعاريف

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية:
أ- "طرف النزاع" يعني طرف في نزاع مرفوع أو سيرفع أمام محكمة البحرين التجارية الدولية.
ب- "أطراف النزاع" يعني أطراف في نزاع مرفوع أو سيرفع أمام محكمة البحرين التجارية الدولية.
ج- يكون لمصطلح "اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة" ذات المعنى الوارد في المادة (3) من معاهدة اتفاقات اختيار المحكمة المبرمة في لاهاي في 30 يونيو 2005.

المادة (2)

إنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية

- تتولى مملكة البحرين بموجب قانونها ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الآتي:
- أ- إنشاء محكمة تعرف باسم محكمة البحرين التجارية الدولية، لنظر المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية الدولية في البحرين وفقاً لهذا الجزء.
 - ب- إتاحة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية أمام الجهة المختصة المشار إليها في المادة (5) (تشكيل جهة لنظر الاستئناف على الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية) وذلك وفقاً لأحكام الجزء الثاني (الجهة المختصة).

المادة (3)

اختصاص محكمة البحرين التجارية الدولية

1 - مع عدم الإخلال بأي اختصاص منعقد لمحكمة البحرين التجارية الدولية بموجب قوانين وأنظمة مملكة البحرين، تختص محكمة البحرين التجارية الدولية بنظر وإصدار الأحكام في أي منازعة ذات طبيعة تجارية دولية، والتي:

أ- لا ينعقد الاختصاص لمحاكم مملكة البحرين بنظرها إلا بناء على اتفاق أطراف النزاع، عند رفع الدعوى، على تعيين محكمة البحرين التجارية الدولية أو محاكم مملكة البحرين لنظرها بموجب اتفاق اختيار حصري للمحكمة، أو
ب- لا ينعقد الاختصاص لمحاكم مملكة البحرين بنظرها إلا بناء على قبول المدعى عليه لولاية محكمة البحرين التجارية الدولية أو محاكم مملكة البحرين، ويجوز أن يكون هذا القبول صراحةً أو ضمناً، أو

ج- ينعقد الاختصاص بنظرها في الأصل لمحاكم مملكة البحرين، وكان أطراف النزاع قد اتفقوا، عند رفع الدعوى، على تعيين محكمة البحرين التجارية الدولية لنظرها بموجب اتفاق اختيار حصري للمحكمة.

2- لأغراض الفقرة (1):

أ- تكون المنازعة ذات طبيعة دولية إذا كان مقر أحد أطراف النزاع أو المكان الذي ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون موضوع النزاع أوثق الصلة به، واقعاً خارج مملكة البحرين.
ب- تكون المنازعة ذات طبيعة تجارية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، إذا كان موضوع النزاع يخص:

(1) العلاقات ذات الطبيعة التجارية، ويشمل ذلك أي معاملة لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها واتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدى الغير والتأجير الشرائي وتشديد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتفاق أو امتياز الاستغلال والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري، أو
(2) نقل البضائع أو الركاب، جواً أو بحراً أو براً.

3- كما تختص محكمة البحرين التجارية الدولية بنظر وإصدار الأحكام في أي منازعة متعلقة بإلغاء قرار تحكيم صادر في تحكيم دولي إذا كان مقر التحكيم في مملكة البحرين، وكان

أطراف النزاع في التحكيم قد اتفقوا على تعيين محكمة البحرين التجارية الدولية كمحكمة تتمتع بالاختصاص الرقابي بموجب اتفاق اختيار حصري للمحكمة.

4- تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة في التقاضي في المنازعات المشار إليها في الفقرتين (1) و (3) وتصدر الأحكام بذات اللغة، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة (4)

القانون الواجب التطبيق وسلطات ومهام محكمة البحرين التجارية الدولية

- 1- تبت محكمة البحرين التجارية الدولية في اختصاصها.
- 2- في حال وجود اتفاق بين أطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق، وجب على محكمة البحرين التجارية الدولية تطبيقه بما لا يخالف النظام العام لمملكة البحرين.
- 3- في حال لم يتفق أطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق أو في حال عدم إمكانية تطبيق القانون المتفق عليه، تطبق محكمة البحرين التجارية الدولية القانون الواجب التطبيق الذي يقرره قانون تنازع القوانين في مملكة البحرين.
- 4 - طبقاً لقوانين وأنظمة مملكة البحرين، يكون لمحكمة البحرين التجارية الدولية سلطة فرض التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية متى ارتأت ذلك، للحفاظ على حقوق أطراف النزاع.
- 5- طبقاً لقوانين وأنظمة مملكة البحرين، يجوز لأي طرف ثالث تقديم طلبه لمحكمة البحرين التجارية الدولية للتدخل في الدعوى متى كانت له مصلحة جوهرية ذات طبيعة قانونية قد تتأثر بقرار تصدره محكمة البحرين التجارية الدولية أثناء ممارستها اختصاصها. وتبت محكمة البحرين التجارية الدولية في ذلك الطلب.
- 6 - طبقاً لقوانين وأنظمة مملكة البحرين، يجوز لأي طرف في النزاع إدخال أي طرف ثالث في الدعوى، وتبت محكمة البحرين التجارية الدولية في ذلك الطلب.

الجزء الثانيالجهة المختصة

المادة (5)

تشكيل جهة لنظر الاستئناف على الأحكام الصادرة
من محكمة البحرين التجارية الدولية

تحدد جمهورية سنغافورة جهة مشكلة من قضاة ("الجهة المختصة") يتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة العليا لدى كل طرف، وبالأخص قضاة محكمة سنغافورة التجارية الدولية، لنظر الاستئناف على الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية طبقاً لأحكام هذا الجزء.

المادة (6)

الاختصاص الاستئنافي للجهة المختصة بنظر استئناف الأحكام الصادرة من
محكمة البحرين التجارية الدولية

- 1- يتم استئناف الأحكام الموضوعية الابتدائية الصادرة باللغة الإنجليزية من محكمة البحرين التجارية الدولية طبقاً للبندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من المادة (3) والفقرة (3) من المادة (3) من هذه الاتفاقية أمام الجهة المختصة. ويمكن لأطراف النزاع الاتفاق على عدم استئناف الأحكام أمام تلك الجهة المختصة.
- 2- يتم استئناف الأحكام الموضوعية الابتدائية الصادرة باللغة الإنجليزية من محكمة البحرين التجارية الدولية طبقاً للبند (ج) من الفقرة (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية أمام الجهة المختصة عند اتفاق جميع أطراف النزاع على ذلك.

المادة (7)

قواعد الجهة المختصة بنظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية

- 1- يجب أن تنص إجراءات نظر الجهة المختصة لاستئناف الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية، بالإضافة إلى أية مسائل أخرى، على أن يتضمن تشكيل الجهة المختصة قاضياً من محكمة البحرين التجارية الدولية يتم اختياره من قائمة قضاة مرشحين من المجلس الأعلى للقضاء البحريني وقاضياً دولياً من جمهورية سنغافورة.
- 2- دون الإخلال بعمومية الفقرة (1)، تشمل المسائل الإجرائية التي قد ينص عليها وينظمها قانون جمهورية سنغافورة قواعد لتحقيق كل أو أي من الأغراض التالية:
 - أ- تنظيم آلية إرسال المستندات المودعة لدى محكمة البحرين التجارية الدولية إلى الجهة المختصة.
 - ب- تنظيم جلسات الجهة المختصة، واختيار القضاة لأي غرض، والمدة الواجب مراعاتها كإجازة في الجهة المختصة وآلية العمل خلالها.
 - ج- تنظيم المسائل المتعلقة بالمصاريف وتقديرها في الجهة المختصة.
 - د- تحديد النماذج والرسوم المتعلقة بالإجراءات.
 - هـ- تنظيم إجراءات الإثبات في الدعوى، وطريقة تقديم الأدلة وآراء الخبرة أو التقارير.

المادة (8)

صلاحيات ومهام الجهة المختصة بنظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية

- 1- دون الإخلال بالمادة (9)، تكون للجهة المختصة فيما يتعلق بأي استئناف للحكم الصادر من محكمة البحرين التجارية الدولية كافة الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها محكمة البحرين التجارية الدولية وذلك فيما يتعلق بما تم استئنافه.
- 2- تكون للجهة المختصة سلطة فرض التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية متى ارتأت ذلك للحفاظ على حقوق أطراف النزاع.
- 3- لا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف ما لم تأمر محكمة البحرين التجارية الدولية أو الجهة المختصة بخلاف ذلك.
- 4- تبت الجهة المختصة في اختصاصها.

المادة (9)

أحكام وقرارات الجهة المختصة بنظر استئناف الأحكام الصادرة من
محكمة البحرين التجارية الدولية

- 1- تكون أحكام وقرارات الجهة المختصة (بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة) فيما يتعلق باستئناف أحكام محكمة البحرين التجارية الدولية أمام الجهة المختصة ملزمة ونافذة من وقت إعادة إصدارها من قبل محكمة البحرين التجارية الدولية، على أن لا تكون هذه الأحكام والقرارات مخالفة للنظام العام في مملكة البحرين.
- 2- تكون هذه الأحكام والقرارات بموجب قوانين مملكة البحرين بمثابة حكم أو قرار صادر من محاكم مملكة البحرين.
- 3- تكون هذه الأحكام والقرارات ملزمة ونافذة من وقت إعادة إصدارها. ولا تكون قابلة للاستئناف أو المراجعة من قبل أي محكمة أو جهة في مملكة البحرين أو جمهورية سنغافورة.
- 4- لمزيد من التأكيد، لا تطبق هذه المادة على القرارات الإدارية أو الإجرائية الصادرة من الجهة المختصة.

المادة (10)

حصانة قضاة الجهة المختصة

تمنح وتضمن مملكة البحرين وجمهورية سنغافورة لقضاة الجهة المختصة الحصانة من كافة الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأي كلام تم لفظه أو كتابته وبأي فعل قاموا به بحسن نية عند ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة ممارستهم لها.

الجزء الثالث الأحكام المالية والختمية

المادة (11) **الأحكام المالية**

- 1- يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به والمرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التكاليف والنفقات المرتبطة بإنشاء محكمة البحرين التجارية الدولية والجهة المختصة، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.
- 2- تتحمل مملكة البحرين التكاليف المرتبطة بتشغيل محكمة البحرين التجارية الدولية، بينما تتحمل جمهورية سنغافورة التكاليف المرتبطة بتشغيل الجهة المختصة، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

المادة (12) **التنفيذ المحلي**

تعمل كل من مملكة البحرين وجمهورية سنغافورة على سن أي قوانين وأنظمة محلية لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة (13) **المعاهدات متعددة الأطراف**

تنضم مملكة البحرين إلى معاهدة اتفاقات اختيار المحكمة المبرمة في لاهاي في 30 يونيو 2005، بالإضافة إلى معاهدة أخذ الأدلة بالخارج في المسائل المدنية أو التجارية المبرمة في لاهاي في 18 مارس 1970.

المادة (14)

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع بين الطرفين قد ينشأ نتيجة تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ودّيًا عن طريق المشاورات بين الطرفين.

المادة (15)

دخول حيز النفاذ والتعديلات

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل حكومي مملكة البحرين وجمهورية سنغافورة الإخطارات لإبلاغ كل منهما الآخر بالقيام بالمتطلبات الدستورية والتشريعية وغيرها من المتطلبات اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية. يتعاون ويتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بشأن متطلبات كل منهما لإنفاذ هذه الاتفاقية وأي تعديلات مقترحة لهذه المتطلبات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- 2- يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت كتابةً بموافقة الطرفين. ويدخل أي تعديل حيز النفاذ من التاريخ الذي يحدده الطرفان ويعتبر أي تعديل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (16)

الإنهاء

- 1- يجوز إنهاء هذه الاتفاقية:
 - أ- بموافقة الطرفين، أو
 - ب- من قبل أي من الطرفين عن طريق تقديم إخطار كتابي للطرف الآخر قبل عام واحد على الأقل من تاريخ الإنهاء الفعلي.
- 2- لن يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على النظر والبت في استئناف الأحكام الصادرة من محكمة البحرين التجارية الدولية في الدعاوى التي بدأ نظرها في محكمة البحرين التجارية الدولية قبل تاريخ الإنهاء الفعلي.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، والمفوضان بذلك من حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
تم توقيع الاتفاقية في 20 مارس 2024 من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية واللغة العربية، كلاهما
متساويان في الحجية، وفي حال اختلاف النصوص تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المرجحة.

باسم ونياية عن حكومة مملكة البحرين باسم ونياية عن حكومة جمهورية سنغافورة

سعادة السيد نواف بن محمد المعاودة سعادة السيد ك شانموغام
وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وزير الشؤون الداخلية ووزير القانون

**AGREEMENT****BETWEEN****THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN****AND****THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SINGAPORE****ON APPEALS FROM THE BAHRAIN INTERNATIONAL COMMERCIAL COURT**

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the Republic of Singapore (individually referred to as a “Party” and collectively as the “Parties”),

DESIRING to enhance judicial cooperation between the Parties;

RECALLING that Article 2 of the Memorandum of Understanding on Cooperation between the Supreme Court of the Republic of Singapore and the Supreme Judicial Council of the Kingdom of Bahrain signed in the Kingdom of Bahrain on 8 May 2023 (the “MOU”) provides that the Republic of Singapore and the Kingdom of Bahrain will enter into a binding international agreement to collaborate on the establishment of the Bahrain International Commercial Court (“BICC”) and, in support of the establishment of the BICC, to provide for the possibility of appeals from judgments of the BICC in certain cases to a body to be established;

FURTHER DESIRING collaboration between the BICC and the Singapore International Commercial Court (“SICC”);

RECOGNISING the principles of mutual respect for equality and the sovereignty of each Party;

FURTHER RECOGNISING that cooperation between the Parties will promote the use of international dispute resolution in cross-border commerce and further promote a transnational system of commercial justice;

HAVING CONSIDERED that the promotion of party autonomy through the effective implementation of this Agreement and enhanced cooperation between the Parties will further the use of international adjudication and the settlement of private law disputes; that enhanced cooperation between the BICC and the SICC will lead to further development of standards for the process of adjudication, including future standards for international commercial dispute resolution;

HAVE AGREED as follows:

PART I

THE BICC

ARTICLE 1

DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement:
 - a. **disputing party** means a party to a dispute that is before, or proposed to be brought before, the BICC;
 - b. **disputing parties** means the parties to a dispute that is before, or proposed to be brought before, the BICC; and
 - c. **exclusive choice of court agreement** has the same meaning as in Article 3 of the Convention on Choice of Court Agreements done at The Hague on 30 June 2005.

ARTICLE 2

ESTABLISHMENT OF THE BICC

The Kingdom of Bahrain shall, under its law and pursuant to this Agreement:

- a. establish a court, known as the BICC, which shall hear disputes relating to international commercial matters in Bahrain in accordance with this Part; and

- b. provide for an appeal from the BICC to lie to the body designated at Article 5 (Designation of a Body to Hear Appeals from the BICC), in accordance with the provisions of Part II (The Designated Body).

ARTICLE 3

JURISDICTION OF THE BICC

1. Notwithstanding any other ground of jurisdiction of the BICC prescribed by the laws and regulations of the Kingdom of Bahrain, the BICC shall have the jurisdiction to hear and deliver judgment on any dispute that is international and commercial in nature and the dispute is one over which:
 - a. the courts of the Kingdom of Bahrain would have jurisdiction solely by reason that the disputing parties to the case when it was first filed have designated the BICC or the courts of the Kingdom of Bahrain under an exclusive choice of court agreement;
 - b. the courts of the Kingdom of Bahrain would have jurisdiction solely by reason of the defendant's acceptance of the jurisdiction of the BICC or the courts of the Kingdom of Bahrain, which acceptance may be expressed or implied; or
 - c. the courts of the Kingdom of Bahrain have jurisdiction and the disputing parties to the case when it was first filed have designated the BICC under an exclusive choice of court agreement.
2. For the purposes of Paragraph 1,
 - a. a dispute shall be deemed to be international in nature if the location of one of the disputing parties, or the place where substantial part of the obligations of the commercial relationship is being performed, or the location most closely connected with the dispute, is outside the Kingdom of Bahrain; and
 - b. a dispute shall be deemed to be commercial in nature, regardless of whether the dispute is of a contractual or non-contractual nature, if its subject matter concerns:

- (i) relationships of a commercial nature, including any transaction for the supply goods or services or the exchange thereof, distribution agreements, commercial representation or commercial agency, managing rights before others, hiring to purchase, construction of factories, consultation services, engineering works, issuing licenses, investment and financing, banking transactions, insurance franchising agreements, joint ventures, and other forms of industrial or commercial cooperation; or
- (ii) the transportation of commodities or passengers by air, sea, or land.

3. The BICC shall also have jurisdiction to hear and deliver judgment in any dispute relating to the setting aside of an arbitral award of an international arbitration seated in the Kingdom of Bahrain where the disputing parties to the arbitration have designated the BICC as the court of supervisory jurisdiction under an exclusive choice of court agreement.

4. Unless the disputing parties agree otherwise, the proceedings of a dispute referred to in Paragraphs 1 and 3, shall be conducted in the English language and the judgment shall also be delivered in English.

ARTICLE 4

APPLICABLE LAW AND THE POWERS AND FUNCTIONS OF THE BICC

1. The BICC shall be the judge of its own competence.
2. If there is an applicable choice of law agreement between the disputing parties, the BICC shall apply the disputing parties' choice of law as long as it is not contrary to the public policy of the Kingdom of Bahrain.
3. In the absence of an applicable choice of law agreement between the disputing parties or if the law chosen by the disputing parties cannot be applied, the BICC shall apply the applicable law as determined by the conflict of laws law of the Kingdom of Bahrain.
4. In accordance with the laws and regulations of the Kingdom of Bahrain, the BICC shall have the power to prescribe, if it considers the circumstances so require, any interim measures that ought to be taken to preserve the rights of a disputing party.

5. In accordance with the laws and regulations of the Kingdom of Bahrain, should any third party consider that it has a substantial interest of a legal nature which may be affected by a decision of the BICC in the exercise of jurisdiction, it may apply to the BICC to intervene, and it shall be for the BICC to decide on the application.

6. In accordance with the laws and regulations of the Kingdom of Bahrain, any third party may be joined into the dispute by any disputing party, and it shall be for the BICC to decide on the application.

PART II

THE DESIGNATED BODY

ARTICLE 5

DESIGNATION OF A BODY TO HEAR APPEALS FROM THE BICC

The Republic of Singapore shall designate a body of judges (the “**Designated Body**”) drawn from superior court judges of each Party, in particular, judges sitting in the SICC, that shall hear appeals from the BICC in accordance with the provisions of this Part.

ARTICLE 6

APPELLATE JURISDICTION OF THE DESIGNATED BODY ON APPEALS FROM THE BICC

1. Appeals are to lie to the Designated Body from first instance English language judgments of the BICC on the merits issued under Articles 3(1)(a) and (b) and 3(3) of this Agreement. The disputing parties may agree that an appeal shall not lie to the Designated Body.

2. Appeals are to lie to the Designated Body from first instance English language judgments of the BICC on the merits issued under Article 3(1)(c) of this Agreement only with the agreement of all the disputing parties.

ARTICLE 7

RULES OF THE DESIGNATED BODY ON APPEALS FROM THE BICC

1. The procedure in appeals to the Designated Body from the BICC shall, *inter alia*, provide that a coram of the Designated Body in the hearing of an appeal from the BICC shall include a BICC judge drawn from a panel of judges that will be nominated by the Bahrain Supreme Judicial Council and an International Judge of the Republic of Singapore.
2. Without prejudice to the generality of Paragraph 1, the procedural matters that may be provided for and regulated by the law of the Republic of Singapore include rules for all or any of the following purposes:
 - a. regulating the transfer of documents filed at the BICC to the Designated Body;
 - b. regulating the sittings of the Designated Body, the selection of Judges for any purpose, and the period to be observed as a vacation in the Designated Body and the transaction of business during any such vacation;
 - c. regulating matters relating to the costs and the assessment thereof, of proceedings in the Designated Body;
 - d. prescribing forms and fees in respect of proceedings; and
 - e. regulating the means by which particular facts may be proved, and the manner in which any factual, expert or opinion evidence may be adduced.

ARTICLE 8

POWERS AND FUNCTIONS OF THE DESIGNATED BODY ON APPEALS FROM THE BICC

1. Without prejudice to Article 9, the Designated Body shall, in relation to any appeal from the BICC, have all the jurisdiction and powers possessed by the BICC in relation to the case from which the appeal was brought.
2. The Designated Body shall have the power to prescribe, if it considers the circumstances so require, any interim measures that ought to be taken to preserve the rights of a disputing party.

3. Except in so far as the BICC or the Designated Body may otherwise direct, an appeal does not operate as a stay of enforcement of the judgment or order which is on appeal.
4. The Designated Body shall be the judge of its own competence.

ARTICLE 9

JUDGMENTS AND ORDERS OF THE DESIGNATED BODY ON APPEAL FROM THE BICC

1. Judgments and orders of the Designated Body on appeal from the BICC (including orders relating to interim measures) shall be binding and effective as long as it is not contrary to the public policy of the Kingdom of Bahrain and upon reissuance by the BICC.
2. Such judgments and orders shall be deemed under the laws of the Kingdom of Bahrain to be judgments and orders of the courts of the Kingdom of Bahrain.
3. Such judgments and orders shall be binding and effective from the time of their reissuance. They shall be final and shall not be subject to appeal or review by any court or any other entity in the Kingdom of Bahrain or the Republic of Singapore.
4. For greater certainty, this Article does not apply to decisions of the Designated Body on administrative or procedural matters.

ARTICLE 10

IMMUNITIES OF THE JUDGES OF THE DESIGNATED BODY

The Kingdom of Bahrain and the Republic of Singapore shall grant and secure to judges of the Designated Body immunity from all forms of legal process in respect of words spoken or written and all acts done by them in good faith in the discharge or purported discharge of their functions.

PART III

FINANCIAL AND FINAL PROVISIONS

ARTICLE 11

FINANCIAL PROVISIONS

1. The Parties shall bear their own costs associated with the implementation of this Agreement, including, but not limited to, the costs and expenses associated with the establishment of the BICC and Designated Body, unless otherwise agreed in writing.
2. The Kingdom of Bahrain shall bear the costs associated with the running of the BICC, while the Republic of Singapore shall bear the costs associated with the running of the Designated Body, unless otherwise agreed in writing.

ARTICLE 12

DOMESTIC IMPLEMENTATION

The Kingdom of Bahrain and the Republic of Singapore shall enact any laws and regulations necessary to comply with and give effect to this Agreement.

ARTICLE 13

MULTILATERAL CONVENTIONS

The Kingdom of Bahrain shall accede to the Convention on Choice of Court Agreements done at The Hague on 30 June 2005 and the Convention on the Taking of Evidence Abroad in Civil or Commercial Matters done at The Hague on 18 March 1970.

ARTICLE 14

SETTLEMENT OF DISPUTES

Any dispute between the Parties arising from the interpretation or application of this Agreement shall be settled amicably through consultations between the Parties.

ARTICLE 15**ENTRY INTO FORCE AND AMENDMENTS**

1. This Agreement shall enter into force on the date on which the Governments of the Kingdom of Bahrain and the Republic of Singapore exchange notes notifying each other that their respective constitutional, legislative, and other requirements necessary to give effect to this Agreement have been complied with. The Parties shall cooperate with and consult each other on their respective requirements to give effect to this Agreement and of any proposed amendments to such requirements after the entry into force of this Agreement.
2. This Agreement may be amended at any time in writing by mutual consent of the Parties. Any amendment shall enter into force on such date as mutually determined by the Parties and shall be considered an integral part of this Agreement.

ARTICLE 16**TERMINATION**

1. This Agreement may be terminated:
 - a. by mutual consent of the Parties; or
 - b. by either Party by giving written notice to the other Party at least one year in advance of the effective date of termination.
2. The termination of this Agreement shall not affect the hearing and determination of an appeal from the BICC of cases commenced in the BICC before the effective date of termination.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorised by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at Bahrain and Singapore on this 20th day of March 2024, in two original copies in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic. In the case of any dispute, the English language text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
KINGDOM OF BAHRAIN**

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
REPUBLIC OF SINGAPORE**

**H.E. MR. NAWAF BIN MOHAMED
ALMOUADA**
MINISTER OF JUSTICE, ISLAMIC
AFFAIRS AND ENDOWMENTS

H.E. MR. K SHANMUGAM
MINISTER FOR HOME AFFAIRS
AND MINISTER FOR LAW